الفصل الرابع

منهج الإمام الفندلاوي
في «تهذيب المسالك» وخصائصه

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد:

لقد سلك الإمام الفندلاوي رحمه اللّه في عرض، وتحليل، ومناقشة مسائل الخلاف في هذا الكتاب الهام منهجًا متفردًا لم نقف على نظير له فيما أمكننا الاطلاع عليه من الكتب المؤلفة في موضوعه قبل إمامنا أو بعده.

وليس ذلك فقط لجودة العرض، وعمق التحليل، وبراعة الاستدلال والنقاش. وإنما أيضًا لإحكام أسلوبه الحجاجي الذي يشعر القارئ وكأنه في مجلس مناظرة، تتبادل فيه أدوار القول، ويتقلب فيه بين مناصب الاستدلال والاعتراض، وكذا لالتزامه المطرد إنصاف المخالف، بعرض أدلته كاملة غير منقوصة، مع بيان وجه الاستدلال بها، ومحل الشاهد منها إذا لزم الأمر، ومناقشته مناقشة علمية نزيهة، تكاد لا تحس فيها أثر تعصب، أو شهوة أو حب غلاب.

وحتى يتبين هذا المنهج، وتتحدد عناصره وخصائصه فإننا سنعرض له بشيء من التفصيل تعريفًا وتمثيلاً في المباحث الآتية:

المبحث الأول
منهجه في العرض والاستدلال

المطلب الأول: منهجه في عرض المسائل الخلافية:

يقوم هذا المنهج على الخطوات الآتية:

الخطوة الأولى: عرض حكم المسألة الخلافية على مذهب مالك المشهور عنه غالبًا من غير نسبة ذلك تصريحًا إليه، إلا في المسألة الأولى من الكتاب، وتبتدئ هذه الخطوة عادة بقول المؤلف: **مسألة**، وتكون جملة الحكم في الغالب موجزة مركزة محكمة الصياغة ومن نماذج ذلك مثلاً:

1 ـ «الماء الذي يزال به النجاسة طاهر»[1] أي الذي لم يتغير لونه أو طعمه ورائحته بذلك.

2 ـ «الكلب طاهر العين، طاهر السؤر، ويغسل الإناء من ولوغه سبعًا تعبدًا لا لنجاسة حلت فيه، ويراق الماء استحبابًا»[2].

---

(1) التهذيب عب: 1 / 354.

(2) التهذيب عب: 1 / 365.

3 ـ «لا صيام إلا بنية قبل الفجر كان الصوم أداء أو قضاء، أو نذرًا، أو تطوعًا»[1].

4 ـ «أقل الصداق ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الوَرِق»[2].

5 ـ لا يجوز أن يُسْلَم بعير ببعيرين»[3].

الخطوة الثانية: ذكر الموافق في حكم المسألة وقد يكون أبا حنيفة وحده، أو معه بعض فقهاء الصحابة والتابعين، وعلماء الأمصار، وقد يكون الشافعي وحده، أو معه من سبق ذكرهم، وقد يكونان معًا: أبو حنيفة والشافعي، وحدهما أو معهما غيرهما، وتبتدئ هذه الخطوة بقول المؤلف: وبه قال فلان، أو بمثل ما قلنا قال فلان، أو وهو قول أهل الظاهر، أو الحديث، أو فلان أو فلان من الصحابة والتابعين، أو غيرهم.

الخطوة الثالثة: ذكر المخالف، وهو في الغالب الأعم أبو حنيفة، أو الشافعي، أو هما معًا، وفي أحيان قليلة يكون داود بن علي الظاهري[4]، أو غيره[5] وتبتدئُ هذه الخطوة بعبارة تشعر بالانتقال إلى قول المخالف، مثل: وقال أبو حنيفة، أو قال الشافعي، أو قال أبو حنيفة والشافعي.

الخطوة الرابعة: عرض أدلة المخالف مفصلة، تامة، متدرجة في الغالب من الكتاب إلى السنة إلى الإجماع إن وجد، ثم إلى القياس والاستدلال، مع بيان وتوجيه ما يحتاج من ذلك إلى بيان وتوجيه، حتى لتبدو لك أدلة المخالف قبل أن ينقضها، وكأنها لا أولى منها بالحجية والاعتبار.

والفندلاوي رحمه اللّه بمسلكه هذا في عرض أدلة المخالف، يكون قد وفى بما وعد به في مقدمة الكتاب من التزام منهج العدل والإنصاف حين قال: «وذكرت ما لنا وعلينا معرضًا عن اللجج، مؤكدًا بواضح الحجج على منهج العدل والإنصاف فيما بيننا وبين أرباب الخلاف»[6]، كما يكون تجنب ما قد وقع فيه كثير غيره ممن

---

(1) التهذيب عب: 1 / 615.
(2) التهذيب مع: 2 / 408.
(3) التهذيب مع: 3 / 14.
(4) التهذيب عب: 2 / 305.
(5) كالإمام أحمد. ن: التهذيب عب 79، وأبي بكر بن الجهم ص: 514 بنفس المصدر.
(6) ن: التهذيب عب 1 / 316 - 317.

أشار إليهم بقوله: «وقلما تجد في هذا الشأن منصفًا، أو خصمًا بالحق معترفًا»[1].

وتبتدئُ هذه الخطوة بقول المؤلف: واحتج أصحابه، أو أصحابهما، أو أصحاب أبي حنيفة أو الشافعي، أو من نصر مذهبه، أو مذهبهما بكذا وكذا ثم يتلو ذلك بسوق الأدلة مع التصريح بترتيبها كأن يقول: واحتج أصحابه بالكتاب والسنة وصحيح النظر، أو مع ما يشعر بالتزام الترتيب والانتقال من دليل إلى دليل من غير تصريح كقوله:

ـ «فأما من جهة الأخبار فتعلقوا بحديث. . .»[2] بعد ذكر الأدلة من الكتاب.

وقوله:

ـ «وأما احتجاجهم من جهة المعنى فإنهم قالوا. . .»[3] بعد ذكر الإجماع.

وقوله:

ـ «وحرروا القياس فقالوا. . .»[4] بعد سرد الأدلة من الأثر.

وهكذا.

الخطوة الخامسة: ذكر أدلة المذهب المالكي التي يقول بها، وقد التزم المؤلف في هذه الخطوة ما التزم به في التي قبلها، من مراعاة منهج الترتيب الأصولي القائم على أسبقية الدليل النقلي على الدليل العقلي، وهكذا نجده يصرح بنوع أدلته وترتيبها أحيانًا فيقول: «والدليل على صحة ما قلناه الكتاب والسنة، وصحيح النظر»[5] ثم يورد تفصيل كل نوع على التوالي قائلاً:

1 ـ «أما الكتاب، فقوله تعالى. . .»[6].

2 ـ «وأما السنة فما رواه. . .»[7].

3 ـ «وأما صحيح النظر فنقول. . .»[8].

---

(1) انظر الحاشية السابقة.

(2) ن: التهذيب عب 1 / 469.

(3) ن: التهذيب عب 1 / 543.

(4) ن: التهذيب عب 1 / 322، 1 / 394، 1 / 641.

(5) ن: التهذيب عب: 1 / 339، 1 / 387.

(6) ن: التهذيب عب: 1 / 339، 1 / 387.

(7) ن: التهذيب عب: 1 / 340، 1 / 389.

(8) ن: التهذيب عب: 1 / 341، 1 / 390.

وأحيانًا أخرى ـ وهي الغالبة ـ لا يصرح بكتاب أو سنة، وإنما يورد نصوصهما المستدل بها، ثم يتبعها بما يدل على تقدم مرتبتها وأنها من نوع الأثر، فيقول مثلاً:

1 ـ: «هذا معتمدنا من جهة الأثر، أما من جهة النظر فنقول...»[1].

2 ـ أو: «وأما في جهة النظر فنقول...»[2].

3 ـ أو: «وأما من جهة القياس فنقول...»[3].

4 ـ أو: «وأما من جهة المعنى فنقول...»[4].

وفي كل الأحوال يبتدئ هذه الخطوة بقوله: والدليل على صحة ما قلناه.

الخطوة السادسة: مناقشة أدلة المخالف بما يضعفها، ويسقط الاحتجاج بها، وذلك باستعمال قوادح الأدلة المسموعة لدى أرباب الخلاف وتتسم هذه المناقشة بالدقة والنزاهة، وتتبع كل دليل دليل على حدة، فيقول مثلاً:

«واحتجاجهم بقوله عز وجل... إلى آخر ما ذكروه من هذا الفصل، فليس فيه دليل على موضع الخلاف جملة، لأن...»[5].

أو: «فاحتجاجهم بحديث القلتين غير صحيح، لأنه ضعيف في السند، ضعيف في المعنى»[6].

أو: «وأما قياسهم... فغير مسلم... بدليل...»[7]. وهكذا.

وتبتدئ هذه الخطوة بقوله: «فإذا ثبت هذا فما احتجوا به...»، وتنتهي بنقض أدلة المخالف جملة، بطريقة علمية مقنعة في الغالب.

الخطوة السابعة والأخيرة: ترجيح ما ذهب إليه المؤلف، وذلك باستعمال عبارات حاسمة في الدلالة على مراده من قبيل:

ـ «وهذا الذي ذهبنا إليه في المسألة هو الحق الذي لا غطاء عليه»[8].

---

(1) ن: التهذيب عب: 1 / 472.
(2) ن: التهذيب عب: 1 / 472.
(3) ن: التهذيب عب: 1 / 378.
(4) ن: التهذيب عب: 1 / 535.
(5) ن: التهذيب عب: 1 / 326.
(6) ن: التهذيب عب: 1 / 328.
(7) ن: التهذيب عب: 1 / 326.
(8) ن: التهذيب عب: 1 / 522.

ـ أو: «فصار ما قلناه هو الوزان والعدل الذي لا خفاء به»[1].

ـ أو: «فسقط جميع ما قالوه سقوطًا واضحًا لا إشكال فيه إن شاء اللّه»[2].

أو عبارات مشعرة بذلك مثل:

ـ «فبان واتضح ما قلناه واللّه أعلم»[3].

ـ «وهذا بين إن شاء اللّه»[4].

ـ «وهذا بين لا إشكال فيه»[5]، وهكذا.

وتختم هذه الخطوة في الغالب الأعم بعبارة: واللّه أعلم، أو إن شاء اللّه.

كل هذا إذا كان في المسألة قولان: قول لمالك، وقول لمخالفه واحدًا أو متعددًا أما إذا كان فيها أكثر من ذلك[6]، كأن اختلف فيها مالك والشافعي، وأبو حنيفة مثلاً، فإنه يسلك فيها أحد مسلكين:

المسلك الأول: أن يفرد كل مخالف ببيان خاص، يذكر فيه قوله، ومن قال به معه ثم يذكر أدلة ذلك القول تامة مفصلة مرتبة، ثم يذكر أدلة ما ذهب إليه هو كذلك، ثم يعقبها بمناقشة أدلة كل مخالف على حدة وإبطالها بقوادح مسموعة، ثم يختم بما يدل على ترجيح مذهبه تصريحًا أو تلميحًا.

المسلك الثاني: أن يذكر قول المخالفَيْنْ معًا على التوالي، ثم يردف ذلك بأدلتهما ثم بأدلة ما ذهب إليه، ثم ينتقل إلى المناقشة والترجيح[7].

ولا يحيد الإمام الفندلاوي رحمه اللّه عن هذا المنهج المضبوط الصارم إلا حين تتعدد أقوال مالك أو المالكية في المسألة المختلف فيها، ويكون كل قول منها قد قال به بعض الأئمة، ولم يترجح عنده أي قول منها. وفي هذه الحالة، يعرض الأقوال معزوّة إلى قائليها مع أدلتها، ثم يبين وجه كل قول من تلك الأقوال في حياد.

---

(1) ن: التهذيب عب: 1 / 522.

(2) ن: التهذيب عب: 1 / 480.

(3) ن: التهذيب عب: 1 / 347.

(4) ن: التهذيب عب: 1 / 485، 1 / 344، 1 / 374.

(5) ن: التهذيب عب: 1 / 360.

(6) كالمسألة رقم 15 من قسم عب: 1 / 413 - 417.

(7) ن: المسألة 12 من قسم عب: 1 / 393 - 396.

وقد وقع هذا منه في مسائل معدودة نذكر منها على سبيل المثال:

1 ـ مسألة: «البنت المولودة من ماء الزاني هل تحرم على الزاني أم لا؟»[1].

2 ـ ومسألة: «هل تتداخل العدتان أم لا؟»[2].

3 ـ ومسألة: «الدنانير والدراهم هل تتعين أم لا؟»[3].

وفي بعض المسائل أيضًا لم يذكر المؤلف الفقرة الخاصة بمناقشة أدلة المخالف وردها، واكتفى بالوقوف عند الفقرة التي تبتدئ بقوله: «والدليل على صحة ما قلناه» التي يذكر فيها أدلة ما ذهب إليه.

ومن هذه المسائل:

ـ مسألة: «الطعام إذا اشتري جزافًا، هل يجوز بيعه قبل قبضه أم لا؟»[4].

ـ ومسألة: «وطء الأمة الثيب هل يمنع الرد بالعيب أم لا؟»[5].

ـ ومسألة: «حكم المبيع الذي يوجد به عيب إذا رد بعد استغلاله»[6].

ـ ومسألة: «المحرم إذا وطئَ بعد رمي جمرة العقبة، وقبل طواف الإفاضة. ما حكم حجه؟»[7].

المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال:

نقصد بالاستدلال هنا معناه الاصطلاحي الأعم وهو: ذكر الدليل، نصًا كان أو إجماعًا أو قياسًا، أو غيره، لا معناه الخاص وهو أنه: كل دليل ليس نصًا ولا إجماعًا ولا قياسًا.

كما نقصد بمنهج الإمام الفندلاوي في الاستدلال طريقته في سوق الأدلة وترتيبها، وكيفية بيان وجوه دلالتها وإعمالها.

ولذلك فإن حديثنا عن هذا المنهج سيكون من خلال الفروع الآتية:

---

(1) ن: التهذيب مع: 2 / 422.
(2) ن: التهذيب مع: 2 / 517.
(3) ن: التهذيب مع: 4 / 48.
(4) ن: التهذيب مع: 3 / 43.
(5) ن: التهذيب مع: 3 / 64.
(6) ن: التهذيب مع: 39 / 67.
(7) التهذيب عب: 2 / 169.

الفرع الأول: الأدلة الأصولية والحجاجية المستعملة في «تهذيب المسالك...»:

لقد توسع الإمام الفندلاوي، في الأدلة المعتمدة في الحجاج الفقهي توسعًا ظاهرًا لا تخطئه العين، وذلك بحكم تعدد المسائل الكثيرة المعروضة في الكتاب المذكور من جهة، وبحكم المقام الحجاجي الذي يستدعي في الغالب تكثير الأدلة وتنويعها استدلالاً واعتراضًا من جهة أخرى.

ومن الأدلة الكثيرة التي استعملها إمامنا نذكر على سبيل التمثيل ما يلي:

1 ـ النص من السنة[1].

2 ـ الظاهر من الكتاب والسنة[2].

3 ـ أقوال النبي ﷺ[3].

4 ـ أفعال النبي ﷺ[4].

5 ـ إقرارات النبي ﷺ[5].

6 ـ إجماع الصحابة[6].

7 ـ المستفيض من عمل الصحابة[7].

8 ـ عمل الصحابي الذي لم يعلم له مخالف[8].

9 ـ عمل أهل المدينة[9].

10 ـ الإجماع[10].

11 ـ مذهب التابعي[11].

---

(1) التهذيب عب: 1 / 497.
(2) التهذيب عب: 1 / 438.
(3) التهذيب عب: 1 / 422.
(4) التهذيب عب: 1 / 439.
(5) التهذيب عب: 1 / 471.
(6) التهذيب عب: 1 / 558.
(7) التهذيب عب: 1 / 398.
(8) التهذيب عب: 1 / 440.
(9) التهذيب عب: 1 / 440.
(10) التهذيب عب: 1 / 404.
(11) التهذيب عب: 1 / 448.

12 ـ أقوال الصحابة والتابعين، والأئمة[1].
13 ـ قياس التمثيل[2].
14 ـ قياس الأولى[3].
15 ـ قياس اللزوم[4].
16 ـ قياس التلازم[5].
17 ـ التقسيم[6].
18 ـ قياس الطرد والعكس[7].
19 ـ قياس العكس[8].
20 ـ قياس الشبه[9].
21 ـ المصلحة[10].
22 ـ العرف والعادة[11].
23 ـ الاستصحاب[12].

واستعمال هذا الكم الهائل من الأدلة الحجاجية يعطي لكتاب «تهذيب المسالك» قيمة علمية خاصة، تحقق بعض أغراض مؤلفه منه، وهي: أن «يعول في مجالس النظر عليه»[13].

ومعلوم أنه لا يعول في هذه المجالس إلا على ما كان علميًا، والعلم عند أهله

---

(1) التهذيب عب: 1 / 488.
(2) التهذيب مع: 2 / 371.
(3) التهذيب مع: 2 / 387.
(4) التهذيب مع: 2 / 428.
(5) التهذيب عب: 1 / 498.
(6) التهذيب عب: 1 / 479.
(7) التهذيب مع: 2 / 376.
(8) التهذيب مع: 3 / 96.
(9) التهذيب مع: 2 / 379.
(10) التهذيب عب: 1 / 652 - 653.
(11) التهذيب مع: 3 / 126.
(12) التهذيب مع: 2 / 376.
(13) مقدمة التهذيب. ص 1 / 316.

هو معرفة الحق بدليله.

الفرع الثاني: منهجه في ترتيب الأدلة:

لا يحتاج المرء إلى كبير عناء ليقف على ترتيب الأدلة في تفكير إمامنا، وفي حجاجه للمخالفين في كتابه «التهذيب»؛ فهذا الترتيب حاضر لديه عند تناول أية مسألة خلافية، وسمة بارزة مميزة لعمله من أول الكتاب إلى آخره.

ويقوم هذا الترتيب على تقديم آي الكتاب، ونصوص السنة وظواهرها على الإجماع، وتقديم هذا الأخير على القياس، وهكذا.

وإيمانًا من صاحبنا بأن العلم إنما يؤخذ من أعلى، كما قال الإمام الشافعي رضي اللّه عنه[1]، فإنه لا يستعمل الدليل الأدنى إلا إذا عجز عن وجود الدليل الأعلى، وهكذا فإنه إذا لم يجد دليلاً من القرآن عدل إلى أدلة السنة قولية كانت أو فعلية أو تقريرية، فإن لم يجد هذه استدل بالإجماع إن وجده، وإلا انتقل إلى الأقيسة، ثم باقي أنواع الاستدلال.

وقد يجمع أحيانًا بين جميع هذه الأدلة أو معظمها في مسألة واحدة، وقد يكتفي بدليل واحد أو اثنين منها، وفي كل الأحوال يكون الترتيب رائد منهجه، وضابط حجاجه، وتقديم الأثر على النظر هو الأولى والمقدم لديه. وفي هذا يقول في مسألة الاستسقاء: «وهذه الأحاديث معتمدنا في صلاة الاستسقاء، لأنها أحاديث صحيحة فقدمناها على القياس»[2]، ويعيب على أبي حنيفة اعتماده على القياس وتقديمه إياه مع وجود هذه النصوص فيقول: «وإنما اعتمد أبو حنيفة على القياس، وأطرح الأحاديث الصحيحة وراء ظهره، ولا عمل للقياس مع وجود النص»[3].

وهذه النصوص ومثيلاتها تشي بأن صاحبنا يصدر في حجاجه عن موقف ملتزم بمنهج مدرسة أهل الحديث التي ينتمي إليها الإمام مالك الذي ألف كتابه لنصرة مذهبه.

وقد تتبعنا أنساق ترتيبه للأدلة، فوجدناها تكاد لا تخرج في الغالب عن الصور التركيبية الآتية:

---

(1) ن: منهج البحث في الفقه: 25.
(2) التهذيب عب: 1 / 582.
(3) انظر الحاشية السابقة.

1 ـ الكتاب والسنة والإجماع، والقياس[1].
2 ـ الكتاب والسنة والإجماع[2].
3 ـ الكتاب والسنة والقياس[3].
4 ـ الكتاب والسنة[4].
5 ـ الكتاب والقياس[5].
6 ـ الكتاب وحده[6].
7 ـ السنة وحدها[7].
8 ـ السنة، والقياس، ومذهب الصحابي[8].
9 ـ السنة والقياس[9].
10 ـ الإجماع والقياس[10].
11 ـ إجماع أهل المدينة والقياس، والمصلحة[11].
12 ـ النقل المستفيض عن الصحابة والقياس[12].
13 ـ عمل الصحابة، والقياس والمصلحة[13].
14 ـ القياس وحده[14].

---

(1) التهذيب عب: 1 / 458 - 463.
(2) التهذيب عب: 1 / 303 - 404.
(3) التهذيب عب: 1 / 339 - 341.
(4) التهذيب عب: 3 / 397.
(5) التهذيب عب: 2 / 336.
(6) التهذيب عب: 1 / 423 - 426.
(7) التهذيب مع: 3 / 71 - 74.
(8) التهذيب عب: 1 / 597 - 598.
(9) التهذيب عب: 1 / 359.
(10) التهذيب مع: 3 / 126.
(11) التهذيب عب: 1 / 594.
(12) التهذيب عب: 1 / 398 - 399.
(13) التهذيب مع: 3 / 118.
(14) التهذيب مع: 3 / 130.

obeikandl.com

الفرع الثالث: منهجه في بيان وجوه دلالة الأدلة:

لا يكفي في المناظرة في مسائل الخلاف إيراد الأدلة من غير بيان وجه دلالتها على المراد، لأن الدليل قد يكون نصًا من وجه دون وجه[1]، وقد يكون ظاهرًا محتملاً، وفي كلتا الحالتين يتطلب بيان دلالته، وإلا توجه على المستدل به سؤال المطالبة[2] بوجه الدلالة، وهو سؤال مسموع لدى أهل النظر. ولبيان وجه دلالة الدليل، وتوضيح كونه حجة في محل النزاع، يستعان بقواعد البيان الأصولية التي أعدها علماء الشريعة لتفسير النصوص واستنباط الأحكام منها.

ولم تكن هذه القواعد، ولا أهميتها لتخفى على إمامنا الفندلاوي، وهو الفقيه الألمعي، والمناظر المبرز، الذي ندب نفسه إلى نصرة المذهب والذب عنه، لذلك نراه قد أكثر من استعمالها، والإفادة منها في معظم مسائل الكتاب. ومن نماذج استعماله لها نذكر على سبيل المثال:

1 ـ **قاعدة: الأمر للوجوب إذا تجرد عما يصرفه عن ذلك**[3]:

لقد احتج الإمام الفندلاوي بهذه القاعدة في غير ما موطن من كتابه «تهذيب المسالك»، سواء تعلق الأمر بأوامر اللّه أو أوامر رسول اللّه ﷺ[4].

فمن أوامر اللّه جل وعز التي حملها الفندلاوي على الوجوب: «فاستمعوا وأنصتوا» في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ . . .﴾ [الأعراف: 204] قال رحمه اللّه: «نزلت في المأمومين أن يستمعوا وينصتوا لقراءة إمامهم، وأمره عز وجل على الوجوب»[5].

ومنها: «أوفوا بالعقود»، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟

---

(1) انظر هذا النوع من النصوص في: أحكام الفصول للباجي 189.

(2) سؤال المطالبة: أن يستدل المستدل بآية أو خبر فلا يتبين دليله منه، فيطالب ببيان وجه الدليل. ن: المنهاج للباجي 39، والجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل 42.

(3) انظر تفصيل القول في هذه القاعدة في: إحكام الفصول 195 - 198، والمقدمات الممهدات لابن رشيد الجد 2 / 276 - 377، و3 / 171 - 173، والمحصول لابن العربي لـ19، وشرح تنقيح الفصول للقرافي 127، والضياء اللامع لحلولو 1 / 256، وتقريب الوصول لابن جزي 93 وأصول مالك النقلية للدكتور عبد الرحمن الشعلان 2 / 331 - 332.

(4) ن: مقدمة من الأصول في الفقه لابن القصار بتحقيقنا 48، مع هامش رقم 6.

(5) ن: التهذيب عب: 1 / 488.

﴿بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1] قال رحمه اللّه: «فأمر عز وجل من عقد على نفسه عقدًا أن يفي به، وأمره عز وجل على الوجوب»[1].

ومن أوامر الرسول ﷺ التي حملها المؤلف على الوجوب: «اركع» في قوله عليه السلام للأعرابي: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا»[2] و«اعتدلوا» في قوله ﷺ: «اعتدلوا في السجود»[3]، و«صلوا» في قوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[4]، قال الفندلاوي بعد استدلاله بهذه الأحاديث على وجوب الطمأنينة: «وأمره عليه السلام على الوجوب»[5].

ومنها احتجاج المؤلف على وجوب السعي بـ«فاسعوا» من حديث: «أيها الناس إن اللّه كتب عليكم السعي فاسعوا»[6] ثم قوله بعد ذلك: «وأوامره عليه السلام على الوجوب»[7].

2 ـ **قاعدة: النهي يقتضي فساد المنهي عنه**[8]:

وقد استدل المؤلف على صحتها بأن «النهي ضد الأمر، فإذا كان الأمر يفيد كون المأمور به مشروعًا، فالنهي يفيد كون المنهي عنه غير مشروع»[9] وذلك ليثبت أن البيع الفاسد غير مشروع لورود النهي عنه، «والنهي يقتضي فساد العقد المنهي عنه جملة»[10].

---

(1) ن: التهذيب عب: 1 / 631.
(2) انظر تخريجه في التهذيب عب: 1 / 460، هامش رقم 1.
(3) انظر تخريج هذا الحديث في التهذيب عب: 1 / 494، هامش رقم: 4.
(4) انظر تخريج هذا الحديث في التهذيب عب: 1 / 459، هامش رقم: 7.
(5) ن: التهذيب عب: 1 / 494.
(6) انظر تخريج هذا الحديث في التهذيب عب: 2 / 192، هامش رقم: 7.
(7) ن: التهذيب عب: 2 / 192.
(8) الذي ذهب إليه المؤلف في هذه القاعدة هو الصحيح من مذهب مالك كما قال الأبياري، والمسألة خلافية، للعلماء في تفصيل القول فيها أنظار واسعة في المذهب المالكي، وخارجة وقد جمع الكثير منها صديقنا المفضال الدكتور عبد الرحمن الشعلان في كتابه القيم: أصول فقه الإمام مالك النقلية 2 / 347 - 353م، فليرجع إليه ففيه نفائس لا تقدر بثمن.
(9) ن: التهذيب مع: 3 / 83.
(10) انظر الحاشية السابقة.

3 ـ **قاعدة: أفعال النبي عليه السلام كأوامره على الوجوب حتى يدل دليل على خلاف ذلك**[1]:

لقد احتج الإمام الفندلاوي بهذه القاعدة لإثبات وجوب القراءة في جميع ركعات الصلاة، عند إيراده حديث أبي قتادة: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاته كلها، وربما أسمعنا الآية والآيتين في بعض الأوقات»[2]، ثم قال مقررًا الحكم المستنبط منها: «وأفعاله عليه السلام على الوجوب، حتى يدل دليل على خلاف ذلك»[3].

4 ـ **قاعدة حمل العام على عمومه إلا ما خصه الدليل**[4]:

احتج الفندلاوي بهذه القاعدة في عدة مواطن من الكتاب. منها احتجاجه على وجوب التغليس بصلاة الفجر بدل الإسفار بها، بعموم الآيات الآتية: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: 133]، وآية ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: 61]، وآية ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: 148]، ثم قال مبينًا وجه الدليل منها: «وهذا عام في المسارعة والمسابقة إلى الخير إلا ما خصه الدليل بجواز التأخير»[5].

ومنها احتجاجه على جواز زواج العبد بأربعة كالحر بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: 3]، ثم قوله عقب ذلك: «فعم الحر والعبد ولم يخص»[6].

---

(1) هذا الذي ذهب إليه المؤلف هو قول مالك الذي رواه عنه أبو الفرج وغيره، وهو الذي عليه أكثر المالكية كالأبهري وابن القصار، وابن خويز منداد، والباجي، وفي المسألة أقوال أخرى في المذهب وخارجه. تنظر في: إحكام الفصول: 309 - 313، وشرح التنقيح 288، ومفتاح الوصول 97 - 98، والتوضيح 245، والضياء اللامع 2 / 199، ونشر البنود 2 / 17 - 19، وأصول مالك النقلية 3 / 688 - 693، ومقدمة من الأصول في الفقه 50.

(2) انظر تخريج هذا الحديث في التهذيب عب 1 / 483، هامش رقم 3.

(3) ن: التهذيب عب: 1 / 483.

(4) حمل العام على عمومه إلا ما خصه الدليل هو قول مالك وجمهور أصحابه، وهو مذهب عامة الفقهاء. ن: مقدمة من الأصول في الفقه 43، وإحكام الفصول 233، والمنتقى 2 / 79، ومجموع فتاوي ابن تيمية 6 / 440، وإرشاد الفحول 115.

(5) ن: التهذيب عب: 1 / 438.

(6) ن: التهذيب مع: 2 / 395.

5 ـ **قاعدة حمل المطلق على إطلاقه إلا ما دل على تقييده:**

وقد احتج المؤلف رحمه الله بهذه القاعدة في مواضع عدة لبيان وجه دلالة ما استدل به من الآيات القرآنية، والأقوال النبوية المطلقة.

ومن ذلك احتجاجه على جواز ولاية الفاسق في عقد النكاح بقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء: 25]، ثم قوله: «فلم يشترط جل وعلا فيمن تولى عقد النكاح عدالة»[1]، وقوله: «فأمر بالنكاح مطلقًا، ولم يأمر بالإشهاد»[2].

ومنه احتجاجه على ذلك بقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[3]، ثم قوله: «وهذا عقد ولي ولم يشترط فيه عليه السلام عدالة»[4] أي فهو على إطلاقه.

6 ـ **قاعدة: دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة:**

دليل الخطاب معتبر عند مالك[5] وجمهور أصحابه، وخالف فيه الباجي[6]، كما خالف فيه الحنفية[7].

وقد احتج به المؤلف رحمه الله في مواطن عدة:

منها احتجاجه به على جواز إجبار البكر البالغ على النكاح حيث قال بعد إيراده حديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها»[8]، قال: «الذي هو الأب، وهو من باب دليل الخطاب»[9].

ودليل الخطاب كما هو معلوم هو إعطاء نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، فيكون معنى قوله: وهو من باب دليل الخطاب: أن الثيب منطوق بحكمها

---

(1) ن: التهذيب مع: 2 / 383.
(2) انظر تخريج هذا الحديث في التهذيب مع: 2 / 378.
(3) تقدم تخريجه.
(4) ن: التهذيب مع: 2 / 383.
(5) أي بجميع مفاهيمه بما فيها مفهوم اللقب، ن: أصول مالك النقلية 1 / 419 - 451.
(6) ن: إحكام الفصول 515 وما بعدها.
(7) ن: التبصرة 218 مع هامش رقم 1، وإحكام الفصول 515، وشرح تنقيح الفصول 70 - 90، ومفتاح الوصول 70 - 71، وتقريب الوصول 88، وإيصال السالك 9 - 12، والمستصفى 2 / 204، وشرح الكوكب 3 / 497، وإرشاد الفحول 180، وأصول مالك النقلية 1 / 419 - 451، وابن القصار وجهوده 196.
(8) انظر تخريج هذا الحديث في التهذيب مع: 2 / 371، هامش رقم: 1.
(9) ن: التهذيب مع: 2 / 371.

وهو أنها أحق بنفسها من وليها، والبكر مسكوت عنها، فوجب أن يكون حكمها غير حكم الثيب، وهو ألا تكون أحق بنفسها من وليها.

ومنها احتجاجه بحديث: «هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها»[1] ثم قوله بعد ذلك: «فدل ذلك على أن غير اليتيمة إذا كانت بكرًا ذات أب تنكح بغير إذنها»[2].

7 ـ قاعدة: الراوي إذا عمل بخلاف روايته:

وصورة هذه القاعدة أن الراوي إذا روى حديثًا ثم عمل بخلافه، هل يعمل بروايته أم بعمله. وهي قاعدة خلافية مشهورة[3]، ذهب فيها إمامنا الفندلاوي رحمه اللّه إلى عدم الأخذ برواية من ترك روايته وعمل بخلافها، حيث قال في معرض رده حديث عائشة رضي اللّه عنها: «فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»[4] الذي احتج به الأحناف على أن القراءة في الصلاة إنما تجب في الركعتين الأوليين، قال في رد ذلك: «وقيل: إن في الحديث نظرًا، لأن عائشة رضي اللّه عنها كانت لا تقصر الصلاة في السفر[5] وهي الراوية للحديث. وقد قال بعض العلماء[6]: إن الراوي إذا روى الخبر، وترك العمل به أوجب عنه وهنًا وضعفًا»[7].

---

(1) انظر تخريج هذا الحديث في التهذيب مع: 2 / 371.

(2) ن: التهذيب مع: 2 / 371.

(3) انظر مذاهب العلماء فيها في: منهاج الباجي 85، والوصول لابن برهان 1 / 195، وأثر القواعد الأصولية لمصطفى الخن 436 وما بعدها، ونظرية التقعيد الفقهي لصديقنا المفضال الدكتور محمد الروكي 279.

(4) ن: تخريج هذا الحديث التهذيب عب: 1 / 539، هامش1.

(5) وحديثها هذا أخرجه الإمام مسلم في باب صلاة المسافرين وقصرها وهذا نصه: «عن عائشة أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر، قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان».

(6) المعروف أن القائلين بهذا هم الأحناف. وأما المالكية فالحجة عندهم فيما روى الراوي لا فيما رأى في الخبر إذا صح بشروطه لا في مذهب الراوي، لأنه قد يكون خالف ما روى باجتهاد منه، واجتهاده لا يلزم اتباعه ن: مفتاح الوصول 18 - 19.

واحتجاج الفندلاوي بهذا القول وسكوته عليه، وإن كان في معرض روايته عن غيره يشعر بأنه قائل به. واللّه أعلم.

(7) ن: التهذيب عب: 1 / 484.

8 ـ قاعدة: الواو هل هو للعطف أم للترتيب؟

اختلف الأصوليون واللغويون في حرف الواو هل يفيد مطلق الجمع، أو الترتيب أو غير ذلك[1]. والذي ذهب إليه إمامنا الشهيد أن الواو لا يفيد الترتيب، وبناء على هذا قضى بأن الواو في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6] المتعلق ببيان أفعال الوضوء «تفيد الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه شركة مطلقة غير مقيدة بصفة الترتيب»[2]... ومن ثم استنبط أن الترتيب في الوضوء «مسنون غير مفروض»[3].

وعمومًا فإن منهج الاستدلال عند إمامنا رحمه الله يقوم على خطوتين رئيسيتين هما:

أولاً: ذكر الدليل من الأثر أو النظر، أو هما معًا.

ثانيًا: بيان وجه دلالة الدليل على محل النزاع.

وفي بيان وجوه الدلالة نراه في الغالب الأعم يستعين بقواعد البيان الأصولية، وقواعد التأويل والتفسير المعتمدة في المجال الشرعي لدى أئمة النظر، وعلماء الحجاج، يفعل ذلك كله حتى يكون في دفاعه عن المذهب ـ كما وعد في مقدمة كتابه ـ «معرضًا عن اللجج، مؤكدًا بواضح الحجج على منهج العدل والإنصاف»[4] فيما بين مذهبه، وبين مذاهب أرباب الخلاف.

***

---

(1) انظر مذاهب العلماء في هذه المسألة في: إحكام الفصول 182 - 183، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد السلام طويلة 213 وما بعدها.

(2) ن: التهذيب عب: 1 / 382.

(3) ن: التهذيب عب: 1 / 381.

(4) ن: التهذيب عب: 1 / 316.

المبحث الثاني
منهجه في الرد والاعتراض

نقصد بالرد: عدم قبول دليل المخالف، وذلك بالطعن فيه بأحد القوادح الجدلية المقبولة، وبالاعتراض: مقابلة الخصم في كلامه بما يمنعه من تحصيل مقصوده بما بَايَنَه، أو مَمُانَعَته بمساواته فيما يورده[1]، وسنستعمل هذين اللفظين هنا لتقارب دلالتهما في معنى واحد.

ونقصد بقولنا: منهجه في الرد والاعتراض، طريقة الإمام الفندلاوي رحمه اللّه ومسلكه، في ترتيب ردوده واعتراضاته، وتنويعها بما يكفل له توهين حجج المخالف وإبطالها، لترجيح دليله.

والناظر في هذا المنهج يرى المؤلف رحمه اللّه مقدمًا الرد والاعتراض على الاستدلال بالمنقول، على الرد والاعتراض على الاستدلال بالمعقول، كما يراه، مقابلاً كل دليل بما يناسبه من الردود والاعتراضات.

ويترجح لدينا أن صاحبنا كان على اطلاع واسع على مصنفات الجدل وفقه الحجاج[2]، يدل على ذلك:

أولاً: استعماله للعديد من ألفاظ أهل النظر مثل:

الاحتجاج، الاعتراض، المضايقة، المعارضة، الجواب، السؤال، الإثبات، الإبطال، الترجيح، غير مسلم، غير لازم، فاسد، منتقض عليهم، باطل، يبطل بكذا... لو لزم ما قالوه... لما صح...، جعلناه دليلاً عليهم، فنعكس عليهم... إلى غير ذلك من المصطلحات الجدلية التي أحكم إمامنا استعمالها في مواقعها المناسبة.

ثانيًا: إحكامه طريقة العرض والاعتراض والترجيح على نحو لا يقع غالبًا إلا من خبير في فن الخلاف والحجاج.

وسنتحدث عن هذا المنهج في الرد والاعتراض لدى إمامنا الشهيد تعريفًا

---

(1) ن: الكافية في الجدل للجويني: 67.

(2) كالمعونة، والملخص في الجدل للشيرازي، والكافية في الجدل للجويني، وكتاب الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، وغير ذلك.

وتمثيلاً ومن غير استقصاء، ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: منهجه في الاعتراض على الاستدلال بآي الكتاب:

إن الاحتجاج بآي الكتاب في مسائل الفروع، لا يسلم في الغالب من الاعتراض، ووجوه الاعتراض على الاحتجاج بذلك ثمانية[1] هي:

1 ـ الاعتراض على دليل الكتاب بأن المخالف لا يقول به.

2 ـ الاعتراض عليه بالقول بموجبه، والمنازعة في مقتضاه.

3 ـ الاعتراض عليه بدعوى الإجمال.

4 ـ الاعتراض عليه بدعوى المشاركة فيه.

5 ـ الاعتراض عليه بدعوى النسخ.

6 ـ الاعتراض عليه باختلاف القراءة.

7 ـ الاعتراض عليه بالتأويل.

8 ـ الاعتراض عليه بالمعارضة.

وليس غرضنا في هذه الدراسة التي أردنا أن تكون موجزة مركزة، استقراء واستقصاء جميع الحالات التي وظف فيها صاحبنا هذه الاعتراضات، وإنما فقط، ذكر نماذج من ذلك، وهي كالآتي:

أولاً: اعتراضه على الآية بدعوى الإجمال:

وقد استعمل الإمام الفندلاوي هذا القادح في مسألة لفظ تكبيرة الإحرام هل هو متعين لا يجزئ غيره أم لا؟[2] حيث قال المالكية هو متعين ولفظه هو: اللّه أكبر، وقال أبو حنيفة: «يجوز أن يحرم بكل لفظ فيه تعظيم»[3]، واحتج أصحابه بعدة أدلة منها قوله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۞ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: 14 - 15] قالوا: «ولم يفرق بين تعظيم أو تكبير»[4] أي إن الآية مجملة لم يعين فيها اللفظ المطلوب فأي لفظ ذكر المصلي وكان فيه تعظيم كالكبير والأكبر والعظيم والأعظم والجليل والأجل، أجزأه في الإحرام.

---

(1) كما عند الشيرازي في المعونة 143 - 154، وابن عقيل في الجدل على طريقة الفقهاء: 27 - 29، وفي المنهاج للباجي: 43 أن عددها سبعة.

(2) التهذيب عب: 1 / 458.

(3) التهذيب عب: 1 / 458.

(4) التهذيب عب: 1 / 459.

وما ادعاه الأحناف من الإجمال هنا هو لغرض التخلص والتفصي من إلزامات المخالف، وإليه أشار الباجي حين قال: «إن المستدل قد يستدل بالآية فيدعي فيها الإجمال لحاجته إلى ذلك»[1].

وقد رد المؤلف رحمه الله الاحتجاج بالآية السابقة بدعوى الإجمال فقال: «واحتجاجهم بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾، لا دليل فيه على موضع الخلاف، لأن الآية إنما وردت بذكر يفعل قبل الصلاة، ثم تفعل عقيبه، بدليل قوله: «فصلى» وهذه الفاء فاء التعقيب، وتكبيرة الإحرام من الصلاة، ليست متعقبة للصلاة.

ولأن في هذه الآية إجمالاً، وما احتججنا به من الأخبار مفسر لا إجمال فيه، فكان ذلك أولى، لأن المفسر يقضي على المجمل إجماعًا[2].

ثانيًا: اعتراضه على الآية بالمشاركة في الدليل:

المشاركة في الدليل: «أن يجعل السائل ما استدل به المستدل دليلاً له في المسألة التي سأل عنها، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يستدل كل واحد منهما بدليل من جهة الظاهر لا مزية لأحدهما على الآخر فيه.

والثاني: أن يستدل كل واحد منهما بدليل من جهة العموم لا مزية لأحدهما على الآخر فيه[3].

وقد استعمل إمامنا الشهيد هذا المسلك من الاعتراض في غير ما موضع من الكتاب[4]، ومن ذلك:

مسألة: مباشرة المرأة عقد نكاحها:

قال الأحناف: يجوز لها ذلك: «إن كانت بالغًا رشيدة»[5]، واستدلوا لما ذهبوا إليه بقوله عز وجل: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232]، ووجه الدلالة من الآية عندهم أنها أضافت النكاح إلى النساء، قالوا: «وهي إضافة مباشرة،

---

(1) ن: المنهاج 57.
(2) التهذيب عب: 1 / 462.
(3) ن: المنهاج: 58.
(4) انظر على سبيل المثال الصفحات 68 ـ 172، 238 من قسم عب، و36 من قسم مع.
(5) التهذيب مع: 2 / 359.

وليس لمباشرة النكاح لفظ أبين من هذا»[1].

واعترض المؤلف رحمه اللّه دليلهم بالمشاركة فيه، فذكر أن ما احتجوا به من ظاهر الآية غير لازم، والآية حجة له، قال: «لأنه جل وعلا نهى الولي عن العضل، فدل ذلك أن له عقد النكاح عليها إذا ترك العضل.

ولأنها لو كانت تملك عقد النكاح على نفسها بغير إذن وليها، كما تملك عقد البيع والإجارة، وغير ذلك من العقود، لم يكن لنهي اللّه عز وجل الولي عن عضلها عن النكاح فائدة، ولجاز لها أن تعقد على نفسها سوى (أي سواء) عضلها الولّي، أو لم يعضلها، لأنه يمنعها من حق هي أملك به منه.

ولأنه خطاب للأولياء، والآية نزلت في معقل بن يسار حين عضل أخته»[2].

وقد أمكن المؤلف الاعتراض بالمشاركة في الدليل المذكور، لأنه ظاهر محتمل، وما كان من الأدلة محتملاً، جازت المشاركة فيه، لأنه ليس للمستدل حمله على وجه، إلا ولخصمه حمله على وجه آخر.

ثالثًا: اعتراضه على الآية باختلاف القراءة:

لقد استعمل إمامنا هذا المسلك الاعتراضي في: مسألة الحائض هل يجوز وطؤها بعد انقطاع حيضها، أو حتى تغتسل بالماء؟[3] حيث ذهب الأحناف إلى جواز وطئها إذا مضى لها أكثر أيام الحيض وإن لم تغتسل[4]، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222]، قالوا: «معناه حتى ينقطع دمهن، لأن حتى حرف غاية، ومن حق حرف الغاية أن يكون ما بعده مخالفًا لما قبله»[5].

ورد المؤلف استدلالهم باختلاف القراءة فقال رحمه اللّه: «فما ذكروه من حرف الغاية، وأن ما بعده بخلاف ما قبله، فهو مسلم على الجملة، ولكن لا يصح ها هنا، لأن المنع تعلق بغايتين: بانقطاع الدم، والاغتسال منه»[6] لأنه قد قرئَ «حتى يَطَّهَّرْنَ» بالتشديد.

---

(1) التهذيب مع: 2 / 360.
(2) التهذيب مع: 2 / 363.
(3) التهذيب عب: 1 / 424.
(4) التهذيب عب: 1 / 423.
(5) التهذيب عب: 1 / 423.
(6) التهذيب عب: 1 / 425.

فمعنى قراءة التخفيف انقطاع الدم، ومعنى قراءة التشديد الاغتسال بالماء، والقراءتان كآيتين، فيجب حملهما على فائدتين ما أمكن، وذلك أولى من استعمال إحداهما واطراح الأخرى.

وإذا كان ذلك كذلك، كان معنى قراءة التخفيف: «ولا تقربوهن حتى يَطْهُرْن» أي حتى ينقطع دمهن، ومعنى قراءة التشديد: الاغتسال بالماء»[1].

وهذا المسلك من الاعتراض صحيح مسموع، أثبته الباجي[2]، والشيرازي[3]، وابن عقيل[4] ويقع الاعتراض به من وجهين، كما ذكر الباجي:

أحدهما: أن يستدل المستدل بقراءة، فيعارضه السائل بقراءة أخرى ليتناول القراءة التي استدل بها المستدل.

والثاني: أن يستدل المستدل بقراءة فيعارضه السائل بقراءة أخرى، ليوقف استدلاله بالقراءة التي استدل بها، كما يعارض الخبر بالخبر، والآية بالآية، والقياس بالقياس[5].

رابعًا: اعتراضه على الآية بالتأويل[6]:

هذا الوجه من الاعتراض كثير الورود في مجالس النظر، والكتابات الخلافية التي يستدل فيها بآي الكتاب، لأن أغلب هذه الآيات عامة تحتمل التخصيص، أو ظاهرة محتملة وقد استعمل المؤلف رحمه الله هذا المسلك من الاعتراض في مواطن عدة منها:

مسألة: الأذان هل يجوز أخذ الإجارة عليه أم لا؟[7].

ذهب الأحناف في هذه المسألة إلى عدم جواز أخذ الإجارة على الأذان على حال[8]، محتجين بقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الأنعام: 90،

---

(1) التهذيب عب: 1 / 424.
(2) المنهاج: 63.
(3) المعونة: 150.
(4) الجدل على طريقة الفقهاء: 28.
(5) المنهاج: 62.
(6) ومعنى هذا الاعتراض أن يستدل المستدل بآية ظاهرة أو عامة، فيؤولها تأويلاً معينًا، فيعترض عليه المعترض بحملها على تأويل آخر بدليل.
(7) التهذيب عب: 1 / 456.
(8) التهذيب عب: 1 / 454.

والشورى: 23] قالوا: «فعم جميع القرب الدينية»[1].

واعترض الإمام الفندلاوي على احتجاجهم بهذه الآية، بتأويلها، فقال: «فما احتجوا به من قوله عز وجل: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ غير صحيح، لأن الله عز وجل أوجب على رسوله البيان بقوله: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: 44]، وأوجب عليه البلاغ بقوله: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة: 67] ومن وجب عليه فعل شيء، فلا يجوز أن يأخذ على ذلك الفعل أجرًا، والمؤذن لم يجب عليه فعل الأذان»[2] أي فجاز له أخذ الإجارة عليه.

ومسألة: نية الصوم متى تجب؟ هل قبل الفجر أم بعده؟[3]:

ذهب الأحناف إلى أن الصوم المعين المتعلق بالذمة كصوم رمضان، وصيام التطوع، وصوم النذر المعين يجوز فعله بنية بعد الفجر[4]، محتجين بقوله عز وجل: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: 185]، قالوا: «فمن صام بنية بعد الفجر سمي صائمًا للشهر»[5]، بمعنى أن الآية عامة، لم تعين متى تجب النية، أمن أول الليل؟ أم قبل الفجر؟ أم بعد ذلك بقليل أو كثير؟

واعترض الإمام الفندلاوي هذا الاحتجاج بالتأويل، فقال: «فما احتجوا به من قوله عز وجل: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، ومن صامه بنية بعد الفجر سمي صائمًا، فليس كما زعموا، لأن النبي عليه السلام بين مراد الله عز وجل في ذلك، فقال: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[6] وهذا عام في كل صوم»[7] أي فرضًا كان أو نفلاً، أداء أو قضاء، نذرًا أو تطوعًا.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التأويلات التي يذهب إليها إمامنا الشهيد غالبًا ما يعضدها بالكتاب، أو السنة، أو النقل عن الصحابة، أو أهل اللغة، أو المفسرين أو غير ذلك من كل ما من شأنه أن يجعلها أقوى وأرجح من تأويلات مخالفه.

---

(1) التهذيب عب: 1 / 454.
(2) التهذيب عب: 1 / 456.
(3) التهذيب عب: 1 / 618.
(4) التهذيب عب: 1 / 615.
(5) التهذيب عب: 1 / 616.
(6) انظر تخريج هذا الحديث في التهذيب عب: 1 / 616، هامش رقم 5.
(7) التهذيب عب: 1 / 618.

خامسًا: اعتراضه على الآية بالمعارضة:

المعارضة: «هي مقابلة السائل المستدل بمثل دليله، أو بما هو أقوى منه»[1].

وهي مسلك اعتراضي صحيح معتبر عند كثير من الجدليين كالشيرازي[2]، والباجي[3] وابن عقيل[4]، ويوسف ابن الجوزي[5]، والطوفي[6]، والجويني[7]، والآمدي[8]، والشوكاني[9] وغيرهم كثير.

وقد استعمل الإمام الفندلاوي هذا المسلك في: مسألة المرتد إذا رجع إلى الإسلام هل يلزمه قضاء ما تركه من العبادات حال ردته أم لا؟[10].

ذهب الشافعي في هذه المسألة إلى أنه «لا قضاء عليه في حجه الذي حجه قبل ردته، ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام، ويقضي ما تركه من الصلاة والصوم في حال ردته»[11].

واحتج أصحابه لما ذهب إليه بقوله عز وجل: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة: 217]، قالوا: «فإذا مات ولم يمت كافرًا، وجب أن لا يحبط عمله، والحج الذي حجه قبل الردة[12] [حجه وهو مؤمن فوجب ألا يبطل حجه][13]».

ورد إمامنا الشهيد ما احتجوا به، بالمعارضة، فقال: «واحتجاجهم بقوله عز

---

(1) ن: المنهاج: 14، والتعريفات للجرجاني: 219.
(2) ن: المعونة: 153.
(3) ن: المنهاج: 70، وإحكام الفصول: 666.
(4) ن: الجدل على طريقة الفقهاء 29.
(5) ن: الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة: 208.
(6) ن: علم الجدل في علم الجدل 67.
(7) ن: الكافية في الجدل: 412، والبرهان: 2 / 1050.
(8) ن: الإحكام في أصول الأحكام 4 / 97.
(9) ن: إرشاد الفحول: 388.
(10) التهذيب عب: 1 / 535.
(11) التهذيب عب: 1 / 533.
(12) التهذيب عب: 1 / 534.
(13) تكملة ليست في الأصل ويقتضيها السياق؛ وقد أثبتت بالهامش رقم 3 من التهذيب عب: 534/1.

وجل: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ وهذا لم يمت كافرًا، فهو معارض بقوله عز وجل: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: 5]، ومرجح عليه بقوله عز وجل: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: 65][1].

المطلب الثاني: منهجه في الاعتراض على الاستدلال بالسنة:

تمهيد:

الاعتراض على الاستدلال بالسنة يكون من أحد ثلاثة أوجه:

أحدها: الرد[2]، وهو رفض المعترض ما احتج به المستدل من السنة، وقوله له مثلاً: هذا خبر آحاد ونحن لا نقول به. أو هذا خبر آحاد فيما تعم به البلوى ونحن لا نقول به، ولا نقبله.

والثاني: الطعن في الإسناد[3]؛ وذلك بأن يذكر المعترض في الراوي سببًا يوجب سقوط روايته، كالقول بأنه كذاب، أو مبتدع، أو مغفل، أو مجهول، أو أن السلف ردوا حديثه، أو أن الأصل أنكر رواية الفرع الراوي عنه، أو غير ذلك من الاعتراضات المسموعة في هذا المقام من علماء الخلاف الفقهي كلاً أو بعضًا.

والثالث: الطعن في المتن[4] قولاً كان أو فعلاً أو تقريرًا، وذلك بأن يعترض عليه بأحد الاعتراضات الآتية:

أولاً: بالرد.

ثانيًا: بالقول بموجبه والمنازعة في مقتضاه.

ثالثًا: بالمشاركة في الاستدلال به.

رابعًا: بدعوى الإجمال فيه.

خامسًا: باختلاف الرواية.

سادسًا: بدعوى نسخه.

---

(1) التهذيب عب: 1 / 536.

(2) انظر هذا الوجه من الاعتراض وأمثلته في: المعونة 157 - 159، والجدل على طريقة الفقهاء 29 - 30.

(3) انظر هذا الوجه من الاعتراض وأمثلته، وما وقع الاختلاف فيه منها في: المعونة 160 - 164، والمنهاج 76 - 90، والجدل على طريقة الفقهاء 30 - 32.

(4) انظر هذا الوجه من الاعتراض وأمثلته، في: المعونة 165 - 198، والمنهاج 90 - 137، والجدل على طريقة الفقهاء: 32 - 38.

سابعًا: بالتأويل.

ثامنًا: بالمعارضة.

وقد استعمل الإمام الفندلاوي رحمه اللّه في مناظرته لمخالفيه في «تهذيب المسالك» الكثير من وجوه الرد والاعتراض السابقة الذكر، وللتمثيل فقط نذكر بعضًا من ذلك في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: وجوه اعتراضه على السنة من جهة الإسناد:

من هذه الوجوه: رد الحديث بأن أحد رجال سنده كذاب. ومن أمثلته لدى المؤلف: اعتراضه على احتجاج الحنفية بحديث «المصلي بالخيار في الركعتين الأخيرتين، إن شاء قرأ فيهما وإن شاء سبح»[1] على أن القراءة إنما تجب في الركعتين الأوليين[2]، وذلك بالطعن فيه ورده، لأن أحد رجال سنده هو: الحارث الأعور: «وقد قال فيه الشعبي إنه رجل كذاب»[3].

ومنها رد الحديث بأن أحد رواته تكلم فيه أو قيل بأنه كثير الخطأ. ومنه عند المؤلف اعتراضه على احتجاج الشافعية بحديث «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا»[4] على أن الماء «إذا كان قلتين فصاعدً لا ينجس بمخالطة النجاسة له، إلا أن يتغير أحد أوصافه»[5]. بقوله: «. . . أما ضعف سنده، فإن ابن إسحاق أحد رواته، وقد تكلم فيه وفي روايته، مالك، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهما، وقال أحمد بن حنبل: لا يؤخذ مما رواه ابن إسحاق إلا في المغازي وحدها.

ومن رواته الوليد، وهو رجل كثير الخطأ»[6].

ومنها رد الحديث بأن راويه مجهول. ومن أمثلته عند المؤلف: اعتراضه على حديث القلتين السابق ورده؛ لأن في سنده راويين مجهولين هما: محمد بن يحيى، ويحيى بن عقيل[7].

---

(1) انظر تخريج الحديث في التهذيب عب: 1 / 481، هامش رقم 5.
(2) التهذيب عب: 1 / 481.
(3) التهذيب عب: 1 / 483.
(4) انظر تخريج هذا الحديث في التهذيب عب 1 / 327، هامش رقم 1.
(5) التهذيب عب: 1 / 320.
(6) التهذيب عب: 1 / 329.
(7) التهذيب عب: 1 / 330.

ومنها رد الحديث بأن راويه لم يعمل به. ومن أمثلته عند المؤلف: اعتراضه على احتجاج الأحناف بحديث عائشة رضي اللّه عنها: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»[1] للقول بوجوب القراءة في الركعتين الأوليين فقط[2]، وذلك بالطعن فيه ورده من جهة أن عائشة رضي اللّه عنها كانت لا تقصر الصلاة في السفر، وهي الراوية للحديث، قال: «وقد قال بعض العلماء إن الراوي إذا روى الخبر، وترك العمل به أوجب عنه وهنًا وضعفًا»[3].

ومن أمثلته أيضًا اعتراض المؤلف على احتجاج الأحناف بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ: «نهى عن السلام على الركعتين في الوتر»[4]، للقول بأن الوتر ثلاث ركعات[5] متصلات من غير فصل بينها. وذلك بالطعن في صحة هذا الحديث من جهة أن راويه عمل بخلافه، وفي هذا يقول: «وما رووه عن ابن عمر، فهو شرع لا يعرف، ولا روي عن أحد، وكيف يروى مثل هذا عن ابن عمر، وقد كان يسلم على ركعتين»[6].

ومنها رد الحديث بدعوى الانقطاع ومن أمثلته لدى المؤلف: اعتراضه على استدلال الحنفية والشافعية لقولهم بأن الأذان والإقامة شفع، بحديث «كان أذان النبي ﷺ وإقامته شفعًا»[7] الذي يروونه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد اللّه بن زيد. وذلك بالطعن في صحة هذا الحديث من جهة أن في سنده انقطاعًا، وفي هذا يقول: «وما احتجوا به من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، فهو ضعيف؛ وقد أجمع أهل النقل أن ابن أبي ليلى لم يسمع من عبد اللّه بن زيد شيئًا».

ومنها رد الحديث بأن راويه تفرد به ومن أمثلته لدى الفندلاوي رحمه اللّه: اعتراضه على استدلال الحنفية بحديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صداق أقل

---

(1) انظر تخريج هذا الحديث في التهذيب عب: 1 / 482، هامش رقم 1.
(2) التهذيب عب: 1 / 481.
(3) التهذيب عب: 1 / 484.
(4) لم أقف عليه.
(5) التهذيب عب: 1 / 546.
(6) التهذيب عب: 1 / 551.
(7) انظر تخريج هذا الحديث في التهذيب عب: 1 / 447، هامش رقم3.

من عشرة دراهم»[1] لتحديد أقل الصداق، وذلك بالطعن في هذا الحديث ورده، لأنه لا «حجة لهم فيه لأنه حديث ضعيف تفرد به بقية بن الوليد»[2].

الفرع الثاني: وجوه اعتراضه على السنة من جهة المتن:

يعترض على الاستدلال بالمتن من السنة القولية والفعلية والتقريرية عند أهل الخلاف الفقهي، بما يعترض به على المتن من القرآن الكريم.

ومن وجوه الاعتراض على المتن من السنة:

أولاً: القدح فيه بأن المخالف لا يقول به:

والقدح في الدليل بأن المستدل لا يقول به طريق صحيح في إبطال الدليل كما قال الباجي[3] إذ لا يجوز أن يثبت المستدل الحكم من طريق وهو يعتقد بطلانه.

وقد استعمل المؤلف هذا المسلك من الاعتراض مرات عدة.

منها: اعتراضه على حديث القلتين السابق الذكر الذي رواه الشافعية عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر، محتجين به، وذلك بقوله: «وهو مرسل»[4] أي وأنتم أيها الشافعية لا تقولون به، وهو مردود عندكم، وغير معتبر أصلاً من أصول مذهبكم.

ومنها اعتراضه على حديث ابن مسعود في ليلة الجن أن النبي ﷺ قال: «أمعك ماء؟»[5] قال: لا، إلا إداوة فيها نبيذ، فقال عليه السلام: «ثمرة طيبة وماء طهور»، الذي احتج به الأحناف على جواز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ المشتد[6].

وفي ذلك يقول مبينًا أن الاحتجاج بالحديث المذكور على غير أصولهم: «ولأن الاحتجاج بهذا الحديث على أصل مذهبهم غير صحيح، لأنه زيادة على النص، وعندهم الزيادة على النص نسخ.

ولأنه خبر واحد، وخبر واحد عندهم غير مقبول فيما تعم به البلوى»[7].

---

(1) انظر تخريج هذا الحديث في التهذيب مع: 2 / 409، هامش رقم 1.
(2) التهذيب عب: 2 / 409.
(3) المنهاج: 42.
(4) التهذيب عب: 1 / 330.
(5) انظر تخريجه في التهذيب عب: 1 / 349، هامش رقم: 2.
(6) التهذيب عب: 1 / 348.
(7) التهذيب عب: 1 / 353.

والاعتراض بهذا الوجه من القوادح، من باب إلزام الخصم التناقض بين أصوله وفروعه، لذلك قال الباجي: «وهذا أصعب ما في هذا الباب على المستدل»[1] كما قال أيضًا: «وهذا أشد ما في هذا الباب»[2].

ثانيًا: القدح فيه بالقول بموجبه، والمنازعة في مقتضاه:

ويتوجه هذا المسلك الاعتراضي على جميع أدلة الكتاب والسنة، نصها، وظاهرها، وعامها، ومجملها، ومعناه تسليم الدليل مع استبقاء الخلاف في محل النزاع، وهو مما يدل على قوة فقه المناظر، قال الباجي: «والمنازعة في مقتضى اللفظ أفقه»[3].

والقول بالموجب على وجهين:

أحدهما أن يحتج المستدل بأحد الموضعين، فيقول السائل بموجبه بالحمل على الموضع الآخر، مثل أن يستدل في منع نكاح المحرم بقوله ﷺ: «لا يَنكِح المحرم، ولا يُنكَح»[4] فيقول مخالفه النكاح في اللغة هو الوطء، وأنا أقول إن المحرم لا يطأ، أما العقد فلا مانع منه عندي.

والثاني: أن يقول بموجبه في الموضع الذي احتج به، كاستدلال الشافعية في خيار المجلس بقوله ﷺ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»[5] أي بأبدانهما، فيقول المخالف: المتبايعان هما المتشاغلان بالبيع قبل الفراغ، وهما بالخيار عندي، أي ما داما متشاغلين بموضوع البيع، ولم ينتقلا منه إلى غيره.

وقد استعمل المؤلف رحمه الله هذا المسلك الاعتراضي في مواضع عدة[6] من كتابه «تهذيب المسالك»، ومن ذلك على سبيل المثال:

اعتراضه على استدلال الأحناف بأن الجمعة لا تنفذ إلا بإذن الإمام، بحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[7]، وذلك بالقول بموجبه، والمنازعة في مقتضاه وفي

---

(1) المنهاج: 43.
(2) ن: المنهاج: 91.
(3) ن: المنهاج: 45.
(4) انظر تخريج هذا الحديث في التهذيب عب: 2 / 157، هامش رقم: 6.
(5) انظر تخريج هذا الحديث في التهذيب مع: 3 / 51، هامش رقم 4.
(6) انظر على سبيل المثال ص: 1 / 144.
(7) انظر تخريج هذا الحديث في التهذيب عب: 1 / 463، هامش رقم: 2.

ذلك يقول رحمه اللّه: «وأما احتجاجهم بقوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فليس فيه دليل على موضع الخلاف، وإنما أراد بذلك عليه السلام إقامة التحريم، والتحليل والتكبير، والقراءة، والطمأنينة في مواضع الخفض والرفع من الركوع، والسجود، والقيام في مواضعه، والجلوس، والتشهد في مواضعه، إلى غير ذلك من أوصافها.

ألا ترى إلى قوله عليه السلام للأعرابي الذي لم يطمئن في ركوعه وسجوده: «ارجع فصل فإنك لم تصل»[1].[2].

ثالثًا: القدح فيه بالمشاركة في الدليل:

وقد سبق تعريف هذا القادح عند الحديث عن وجوه الاعتراض على الاستدلال بالكتاب.

وقد اعترض المؤلف رحمه اللّه على الاستدلال بالكثير من الأحاديث، بدعوى المشاركة فيما تدل عليه[3]، ومن ذلك:

حديث: «اللّه أطعمك وسقاك»[4]، الذي استدل به الشافعية على عدم قضاء صوم من أفطر في نهار رمضان ناسيًا، قائلين: «فلو كان القضاء واجبًا لبينه عليه السلام ولأمر به، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»[5].

قال الإمام الفندلاوي معترضًا بالمشاركة فيه: «وقوله ﷺ للذي سأله حين أكل وشرب ناسيًا: «اللّه أطعمك وسقاك» لا حجة لهم فيه... إذ ليس لهم حمله على سقوط القضاء، إلا ولنا حمله على سقوط المأثم»[6].

وحديث «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» الذي استدل به الشافعية والحنفية على وجوب تجديد النية في كل ليلة من ليالي رمضان»[7].

وقد اعترض عليه المؤلف بالمشاركة فيه فقال: «فما احتجوا به من قوله ﷺ:

---

(1) انظر تخريج هذا الحديث في التهذيب عب: 1 / 460، هامش رقم 1.
(2) التهذيب عب: 1 / 560.
(3) مثل ما بالتهذيب عب: ص 1 / 441، 1 / 579.
(4) انظر تخريج هذا الحديث في التهذيب عب: 1 / 637، هامش رقم 2.
(5) التهذيب عب: 1 / 637.
(6) التهذيب عب: 1 / 638.
(7) التهذيب عب: 1 / 525.

«لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»، فكذلك نقول: إنه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل، وهذا قد بيت الصيام من الليل»[1] أي من أول ليلة من رمضان، وهي تجزئه عن جميع الشهر، إذا نوى بنيته تلك جميع الشهر»[2].

رابعًا: القدح فيه بدعوى الإجمال:

وقد استعمل المؤلف هذا القادح في الاعتراض على حديث خولة: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض، فقال: «اغسليه»[3] الذي احتج به الحنفية على جواز زوال النجاسات بسائر المائعات التي لها عمل في إزالتها[4] قائلين: «لم يفرق عليه السلام في أمره لها بالغسل بين مائع وغيره، فيجب حمل ذلك على عمومه»[5]، حيث رد استدلالهم بالحديث المذكور، بدعوى الإجمال، فقال: «فما احتجوا به من حديث خولة، فلا جريان له مع حديث أسماء، وما ذكرنا معه من الأحاديث، لأنها أحاديث مفسرة، وحديث خولة مجمل، والمفسر يقضي على المجمل»[6].

خامسًا: القدح فيه باختلاف الرواية:

هذا المسلك من القدح، وجيه، ثبت عند أهل النظر صحة الاعتراض به[7]، وهو على ضربين كما عند الباجي:

«أحدهما بإبدال لفظ مكان لفظ،

والثاني بإبدال حركة مكان حركة»[8].

والأول على ضربين أيضًا:

«أحدهما: أن يورد السائل الخبر على وجه يمنع من الاستدلال المستدِل به.

والثاني أن يرويه على وجه يصير حجة له»[9].

---

(1) التهذيب عب: 1 / 627.
(2) التهذيب عب: 1 / 625.
(3) انظر تخريجه في التهذيب عب: 1 / 338، هامش رقم: 1.
(4) التهذيب عب: 1 / 336 - 337.
(5) التهذيب عب: 1 / 338.
(6) التهذيب عب: 1 / 341 - 342.
(7) ن: المنهاج: 90، 107، 127، 131، والمعونة 172 وما بعدها، و193 وما بعدها، وابن عقيل 34 - 73.
(8) المنهاج: 107 - 108.
(9) ن م: ص 108.

والأمثلة على هذا المسلك من الاعتراض كثيرة في مصنفات الخلاف الفقهي.

ومنه في «تهذيب المسالك»:

1 ـ اعتراض المؤلف على حديث «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا»[1] الذي استدل به الشافعية على مقدار ما ينجس به الماء، حيث قال معترضًا باختلاف الرواية: «وقد روي «إذا بلغ الماء قلتين»، وروي «إذا بلغ قلة»، وروي: «إذا بلغ أربعين قلة»، وهذا كله مما يمنع من الاحتجاج به، والتعلق بظاهره»[2].

2 ـ واعتراضه على أثر عمر، الذي فيه: «أنه خرج مستسقيًا، فما زاد على الاستغفار شيئًا حتى رجع»[3]، الذي احتج به الحنفية على أن الاستسقاء ليس صلاة منفردة في جماعة، ولا خطبة مسنونة»[4]؛ حيث قال: «فما ذكره من حديث عمر، فقد روي على خلاف ما أوردوه، وهو أنه خرج فاستسقى وصلى»[5].[6] وأول هذين الاعتراضين هو الذي عبر عنه الباجي فيما سبق بأن يورد السائل الخبر على وجه يمنع من الاستدلال به، وثانيهما هو الذي عبر عنه بأن يروي السائل الخبر على وجه يصير حجة له.

سادسًا: القدح فيه بدعوى النسخ:

وهذا القادح مسموع في الاستدلال بالكتاب والسنة على السواء، وهو يقع كما قال الباجي من ثلاثة أوجه:

«أحدها أن ينقل النسخ صريحًا.

والثاني أن ينقل عن النبي ﷺ ما ينافي الخبر المستدَل به متأخرًا عنه.

والثالث: أن ينقل عن الصحابة العمل بخلافه، فيدل ذلك على نسخه»[7].

---

(1) ن: تخريجه في التهذيب عب: 1 / 330، هامش رقم 6.
(2) التهذيب عب: 1 / 331.
(3) انظر تخريج هذا الأثر في التهذيب عب 1 / 580، هامش رقم: 5.
(4) التهذيب عب: 1 / 580.
(5) انظر هذه الرواية في كتاب: الدرة المضية 242 للجويني.
(6) التهذيب عب: 1 / 582.
(7) ن: المنهاج: 111.

وأضاف الشيرازي وجهًا رابعًا: هو:

«أن يدعى نسخه، بأنه شرع من قبلنا، وأنه نسخه شرعنا»[1].

ومن الأحاديث التي اعترض عليها المؤلف بدعوى النسخ:

حديث ابن مسعود في ليلة الجن المتقدم الذي استدل به الأحناف على جواز الوضوء بالأنبذة؛ حيث قال في الاعتراض عليه بالنسخ: «... ولأن ليلة الجن كانت بمكة، والماء بمكة غير معدوم، وآية التيمم إنما نزلت بالمدينة فإن صح حديث ابن مسعود على ما زعموا، فإنه منسوخ بآية التيمم»[2].

وحديث صوم عاشوراء: «أيها الناس إن هذا اليوم عاشوراء، ولم يكتب اللّه عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»[3] الذي استدل به الأحناف على جواز الصوم بنية بعد الفجر، حيث اعترض المؤلف رحمه اللّه على الاستدلال به بدعوى النسخ قائلاً: «واحتجاجهم بحديث صوم عاشوراء، لا تعلق لهم فيه، لأن صومه منسوخ بصوم شهر رمضان، فلا يجوز القياس عليه»[4].

سابعًا: القدح فيه بالتأويل:

هذا القادح هو أكثر الاعتراضات شيوعًا في مصنفات الخلاف الفقهي، ومعناه: أن يستدل مستدل بحديث ظاهر أو عام فيؤوله تأويلاً معينًا، فيعترض عليه معترض بحمل ذلك الحديث على تأويل آخر مخالف بدليل.

وقد اعترض إمامنا على كثير من الأحاديث بالطعن فيها بالتأويل، ومن ذلك على سبيل المثال.

حديث عائشة رضي اللّه عنها: «كان النبي عليه السلام إذا دخل على نسائه نهارًا، يقول لهن: «هل عندكن طعام؟» قالت فإن قلنا: لا، قال: «فإني صائم»، وروي «فإني إذن صائم»[5].

هذا الحديث الذي استدل به الحنفية والشافعية على جواز صيام التطوع بنية بعد الفجر، قائلين: «إذن (أي التي في الحديث) للاستقبال، وهذا نص في

---

(1) ن: المعونة: 174.

(2) ن: التهذيب عب 1 / 352 - 353.

(3) انظر تخريج هذا الحديث في التهذيب عب: 1 / 616، هامش رقم 1.

(4) التهذيب عب: 1 / 618.

(5) انظر تخريج هذا الحديث في: التهذيب عب: 1 / 620، هامش رقم: 4.

موضع الخلاف»[1].

وقد رد المؤلف رحمه الله تأويلهم هذا بتأويل آخر مخالف له، حيث قال: «لو كان الحديث صحيحًا، لم تمنع صحته من أن يكون عليه السلام بيت الصيام من الليل، ويكون سؤاله عن الطعام لما يجب على الرجل من افتقاد حال أهله في الطعام والشراب، وغير ذلك. مما أوجب الله عليه من حقوق الزوجية والقوامة. ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: 34]، وقوله: ﴿فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: 6] فإن قلن له: لا، قال: فإني صائم، أي مستديم للصوم الذي بيت نيته من الليل، وهذا تأويل سائغ غير ممتنع.

وقولهم: فإذن للاستقبال: هو كما قالوا، لأن المراد بها هنا: استدامة الصوم، واستدامته للاستقبال.

ويجوز أن يكون عليه السلام نوى الصيام من الليل، ثم فكر في الإفطار إن وجد طعامًا، فلما لم يجده قال: إني إذن صائم، مستديم لما كنت عليه من الصوم، فإذا حملنا لفظة «إذن» على الاستدامة، وحملوها على الاستقبال في ابتداء الفعل، فقد استوينا في تأويل الخبر، ثم يكون ما قلناه أولى، لأنا حملنا فعله عليه السلام على الوجه الأفضل، وهو اعتقاد نية الصوم قبل طلوع الفجر، لأن من نوى صوم التطوع بعد الفجر، فقد فعل فعلاً مكروهًا كما تقدم من قبل»[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاعتراض بالتأويل يكون بصور كثيرة، منها: المشاركة في الدليل، والمنازعة في مقتضاه والقول بموجبه، والمعارضة.

ومن الألفاظ التي يستعملها المؤلف رحمه الله للإشعار باعتراضه بالتأويل:

- ما احتجوا به من... لا حجة لهم فيه.
- ما احتجوا به من... لا تعلق لهم فيه.
- ما احتجوا به من قوله ﷺ... وأنه كذا وكذا، فليس كما زعموا.

وعند اعتراضه بالمعارضة يقول: «وليس لهم حمله على كذا، أو تأويله بكذا، إلا ولنا حمله على كذا، أو تأويله بكذا، ثم يورد ما يرجح تأويله على تأويل مخالفه.

---

(1) التهذيب عب: 1 / 620.

(2) التهذيب عب: 1 / 623.

ثامنًا: القدح فيه بالمعارضة:

وقد استعمل الإمام الفندلاوي هذا المسلك من الاعتراض مرات.

منها: معارضته حديث: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»[1] الذي استدل به الأحناف على أفضلية الإسفار بصلاة الفجر، على التغليس بها، بحديث عائشة رضي اللّه عنها: «إن كان رسول اللّه ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس»[2] قائلاً: وهذا يبين أنهم كانوا يبتدئونها بغلس، وينصرفون منها بغلس»[3].

ومنها معارضته حديث: «أن النبي ﷺ، لم يحرم المخابرة»[4] الذي احتج به القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن أبي ليلى، وسفيان، على جواز المخابرة وهي كراء الأرض ببعض ما يخرج منها[5]. وذلك بحديثين آخرين يدلان على عدم الجواز، وهما: حديث جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة»[6]، وحديث رافع بن خديج، أن النبي ﷺ مر بزرع، فقال: «لمن هذا الزرع؟» فقال له رجل: لي البذر يا رسول اللّه، وعلي العمل، ولي شطره، وشطره لبني فلان، فقال له عليه السلام: «قد أربيتما، قد أربيتما، رد الأرض على أهلها وخذ نفقتك»[7]، وفي ذلك يقول رحمه اللّه: «فما احتجوا به من الحديث، فلا صحة له، فإن صح فهو معارض بحديث جابر، ورافع بن خديج، لأنه يقتضي الحظر، وحديثهم يقتضي الإباحة، فكان الأخذ بالحظر أولى وأحوط»[8].

المطلب الثالث: منهجه في الاعتراض على الاستدلال بالإجماع:

ليس كل استدلال بالإجماع مسلّمًا في الحجاج الفقهي، بل كثير منه يتوجه القدح عليه، والمنع من الاستدلال به سندًا ومتنًا، لندرة ما وقع الاتفاق والإجماع

---

(1) انظر تخريج هذا الحديث في: التهذيب عب: 1 / 438، هامش رقم: 1.
(2) انظر تخريج هذا الحديث في: التهذيب عب: 1 / 438، هامش رقم: 5.
(3) التهذيب عب: 1 / 441.
(4) لم أقف عليه.
(5) التهذيب مع: 3 / 121.
(6) انظر تخريج هذا الحديث في التهذيب مع: 3 / 122، هامش رقم 4.
(7) انظر تخريج هذا الحديث في التهذيب مع: 3 / 122، هامش رقم 7.
(8) التهذيب مع: 3 / 123.

عليه من أحكام الفروع من جهة، وللاختلاف بين المجتهدين في بعض أنواع الإجماع، وفي بعض شروط ما يعد به الإجماع إجماعًا من جهة أخرى.

وجملة ما يعترض به على الاستدلال بالإجماع، أربعة أمور:

أولاً: الرد:

ومعناه أن يستدل بالإجماع على حكم مسألة فرعية فيعترض عليه المخالف من الرافضة بأن الإجماع ليس بحجة عندنا في شيء من الأحكام، أو من أهل الظاهر، بأن هذا إجماع غير الصحابة، أو سكوتي، ونحن لا نقول بحجية أي واحد منهما.

ثانيًا: المطالبة بتصحيح الإجماع وظهوره:

ومعناه أن يستدل المستدل بالإجماع على حكم فرع معين فيعترض عليه المخالف قائلاً: هذا قول نفر من الصحابة وليس بإجماع.

ثالثًا: الاعتراض على الإجماع بنقل الخلاف:

ومعناه أن ينقل المعترض خلاف الصحابة أو بعضهم، أو بعض المجتهدين في حكم المسألة التي ادعى المستدل الإجماع عليها.

رابعًا: الاعتراض على الإجماع بما يعترض به على متن السنة[1]:

وقد اعترض المؤلف على الاستدلال بالإجماع في مسائل منها:

مسألة الأنبذة، هل يجوز الوضوء والغسل بها أم لا؟

قال الحنفية في هذه المسألة: «يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ المشتد عند عدم الماء في السفر»[2]. وادعوا في ذلك الإجماع قائلين: «وبه قال علي وابن عباس، وابن مسعود، وروي عن أبي العالية، قال: ركبت البحر مع أصحاب رسول اللّه ﷺ، ففني ماؤهم فتوضأوا بماء النبيذ، وكرهوا ماء البحر[3]. قالوا: ولم نجد عند أحد منهم في ذلك خلافًا، فصح أنه إجماع»[4].

وقد رد المؤلف هذا الإجماع بقوله: «وما ذكروه من إجماع الصحابة في هذا،

---

(1) ن: المنهاج: 138 - 142، والمعونة: 203 - 204، والجدل على طريقة الفقهاء: 38 - 39.

(2) التهذيب عب: 1 / 348.

(3) انظر تخريج هذا الحديث في التهذيب عب: 38 هامش رقم 12.

(4) التهذيب عب: 1 / 349 - 350.

فالإجماع فيه معدوم، ولو كان موجودًا معلومًا لَحرُمَ الخلاف»[1].

ويدل على بطلان دعوى الإجماع أن أبا ذر وهو من الصحابة قد ذكر المؤلف أنه روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو لم يجد الماء عشر حجج، فإن وجده فليُمسسه بشرته»[2].

ومعلوم أن هذا الحديث لا يجعل للمتوضئ وضوءًا، غير الماء إن وجده، أو التيمم بالصعيد الطيب عند عدمه، وأبو ذر راويه أولى الناس بمعرفة معناه والعمل بمقتضاه، ولذلك فالفرض أن يكون الغرض من احتجاج المؤلف بروايته، القول بأنه أحد المخالفين لما ادعي من إجماع، والله أعلم.

المطلب الرابع: منهجه في الاعتراض على الاستدلال بالأقيسة:

لقد اختلف أهل الحجاج الفقهي اختلافًا واسعًا، في الاعتراضات الواردة على الأقيسة، وذلك من ناحيتين:

ناحية عدد هذه الاعتراضات،

وناحية ترتيبها.

فمن الناحية الأولى: ذهب بعضهم مذهب الإجمال، فذكر أن كل الاعتراضات راجعة إلى منع أو معارضة[3]، أو راجعة إلى ثلاثة أقسام: مطالبات، وقوادح، ومعارضة[4].

وذهب آخرون مذهب التفصيل والتفريع، فانتهى بهم الأمر إلى ذكر عدد كبير متفاوت من الاعتراضات.

وهكذا وجدنا السرخسي قد ذكر منها أربعة هي: الممانعة، والقلب المبطل، والعكس الكاسر، والمعارضة بعلة أخرى[5]، والرازي قد عدها خمسة هي: النقض، وعدم التأثير، والقلب، والقول بالموجب، والفرق[6]. والبيضاوي قد أضاف إلى هذه الخمسة الكسر[7]، وصاحب البرهان: المنع بأنواعه، وفساد

---

(1) التهذيب عب: 1 / 353.

(2) انظر تخريج هذا الحديث في التهذيب عب: 1 / 351، هامش رقم: 3.

(3) ن: إرشاد الفحول للشوكاني: 377.

(4) نفسه.

(5) ن: أصول السرخسي: 2 / 232 - 249.

(6) ن: المحصول في علم الأصول: 2 / 360 - 384.

(7) ن: الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي 3 / 84 - 137.

الوضع، والمعارضة[1].

وعدها يوسف بن الجوزي عشرة هي: فساد الوضع، وفساد الاعتبار، والاستفسار، والمنع، والمطالبة، والفرق، والنقض، والقول بالموجب، والقلب، والمعارضة[2]. وعدها كل من الشيرازي[3]، والباجي خمسة عشر[4]، وأوصلها الآمدي إلى خمسة وعشرين اعتراضًا[5]، والشوكاني إلى ثمانية وعشرين[6].

ومن الناحية الثانية: اختلف الجدليون في الاعتراضات والأسئلة الواردة على الأقيسة هل يلزم ترتيبها أم لا؟ وكيف ينبغي أن يكون هذا الترتيب عند من قال بلزومه؟ وفي ذلك يقول الشوكاني:

«واختلفوا هل يلزم المعترض أن يورد الأسئلة مرتبة بعضها مقدم على بعض إذا أورد أسئلة متعددة، أم لا يلزمه ذلك، بل يقدم ما شاء، ويؤخر ما شاء. فقال جماعة: لا يلزمه الترتيب، وقال آخرون يلزمه، لأنه لو جاز إيرادها على أي وجه اتفق لأدى إلى التناقض، كما لو جاء بالمنع بعد المعارضة، أو بالنقض بعد المعارضة، فإنه ممتنع، لأنه منع بعد تسليم، وإنكار بعد إقرار، قال الآمدي وهو المختار»[7].

وهناك تفصيلات أخرى في شأن الترتيب وكيفيته، يمكن التماسها في مصنفات الجدل والأصول.

والذي يعنينا في هذا المقام، ونحن بصدد دراسة منهج إمامنا الفندلاوي في الاعتراض على استدلال المخالف بالأقيسة، في كتابه تهذيب المسالك، ليس هو معرفة عدد الاعتراضات الصحيحة عنده، ولا كيفية ترتيبها لديه، لأن ذلك لا يمكن القطع به من خلال هذه الدراسة، بل ويكاد يكون متعسرًا بالنظر إلى طبيعة الكتاب المدروس.

---

(1) ن: البرهان للجويني 2 / 965 - 1080.
(2) ن: كتاب الإيضاح لقوانين الاصطلاح: 274 - 342.
(3) ن: المعونة: 232 - 265.
(4) ن: المنهاج: 148 - 149.
(5) ن: الإحكام في أصول الأحكام 4 / 73 - 122.
(6) ن: ك إرشاد الفحول 377 - 391.
(7) ن: إرشاد الفحول 377.

وإنما الذي يعنينا فقط هو معرفة ما استعمل المؤلف من الاعتراضات على الأقيسة في الكتاب المذكور بقدر الإمكان، وبحسب ما يجلي رتبته ومقامه في هذا الشأن، وليس على سبيل الاستقراء التام، ولا الحصر العام.

وفي هذا الصدد نلاحظ أن صاحبنا قد استعمل في الرد على استدلال المخالف بالأقيسة ألوانًا من الاعتراضات، منها:

أولاً: الاعتراض على القياس بأن المخالف لا يقول به:

وقد استعمل الإمام هذا الاعتراض في الرد على الحنفية حين استدلوا بقياس الضد، على أن وقت العشاء هو غياب البياض الذي يكون بعد الحمرة[1]، قائلين:

«ولأنا وجدنا صلاة الفجر إنما تجب بطلوع أحد الطالعين، فوجب ألا تجب صلاة العشاء الآخرة إلا بغروب آخر الشفقين»[2].

قال الفندلاوي: «وقولهم إن صلاة الفجر لا تجب إلا بطلوع أحد الطالعين، فوجب ألا تجب العشاء إلا بغروب أحد الغاربين إلى آخر ما ذكروه، فهو من قياس الضد، وهم لا يقولون به»[3].

ثانيًا: الاعتراض بمطالبة المستدل بالدليل على أن ما جعله علة يجوز أن يكون علة:

وقد استعمل المؤلف رحمه اللّه هذا الاعتراض على الأحناف، الذين استدلوا على أن الزنا يوجب تحريم المصاهرة[4] بقولهم:

«لأن حرمة المصاهرة، إنما تثبت بالوطء بعلة البعضية والبعضية علة مشعرة بالتحريم، لأن استمتاع الإنسان ببعضه حرام... ولذلك حرم الاستمتاع باليد»[5].

قال المؤلف رحمه اللّه رادًا استدلالهم، ومطالبًا إياهم بالدليل على أن ما جعلوه علة، يجوز أن يكون علة:

وأما تعلقهم بفصل البعضية، فيقال لهم: حققوا لنا البعضية بين الولد والوالد قبل كل شيء، حتى يستقيم تعلق الحرمة بذلك، فإن الأب شخص كامل، والابن

---

(1) التهذيب عب: 1 / 442.
(2) التهذيب عب: 1 / 443.
(3) التهذيب عب: 1 / 445.
(4) التهذيب مع: 1 / 417.
(5) التهذيب مع: 1 / 418.

شخص كامل، ومن المحال أن يكون شخص كامل بعضًا من شخص كامل»[1] أي أن ما جعلتموه علة في الأصل لا يجوز تحققه في الفرع محل النزاع، فحققوه إن استطعتم.

وهذا المسلك من الاعتراض من المنع، والمنع أنواع: منع العلة في الأصل، ومنع حكم العلة في الأصل، ومنع العلة في الفرع، ومنع العلة في الفرع والأصل معًا[2].

ثالثًا: الاعتراض على القياس بمنع الحكم في الأصل:

ومن أمثلته في «تهذيب المسالك»:

1 ـ استدلال الشافعية والحنفية على عدم وجوب مسح كل الرأس، بقولهم: «لأنه عضو يسقط في التيمم، فجاز الاقتصار على بعضه، أصله الرجلان»[3].

واعتراض الفندلاوي على هذا الاستدلال بمنع حكم الأصل المقيس عليه، أي الاقتصار على غسل بعض الرجلين في الوضوء لسقوطهما في التيمم، وذلك بقوله: «وقولهم: لأنه عضو يسقط في التيمم، فجاز الاقتصار على بعضه، أصله الرجلان. كلام غير صحيح، لأن الرجلين يجب استيعاب غسلهما في الطهارة»[4].

2 ـ استدلال الشافعية والحنفية على عدم وجوب التدليك بالماء في الوضوء والغسل، بقولهم: «ولأنه موضع لحقه حكم الجنابة، فوجب ألا يلزمه إمرار اليد عليه، أصله: الموضع الذي لا تصله يده»[5].

وحكم الأصل الذي قاس عليه الأحناف والشافعية هنا هو: إجزاء صب الماء في الغسل على الموضع الذي لا تصله يد المغتسل من غير تدليك.

وهذا الحكم منع المؤلف كونه في الأصل عنده، فقال:

«وقياسهم على من لا تبلغ يده جميع جسده، غير مسلم، لأنه واجب عندنا، ويلزمه أن يتحيل على ذلك، بأن يتدلك إلى حائط، أو بحجر، أو بحبل، أو بثوب،

---

(1) التهذيب مع: 2 / 421.

(2) ن: المعونة: 230 - 232، والمنهاج: 148 - 149، والجدل على طريقة الفقهاء 47، وغير ذلك من المصنفات الأصولية والجدلية.

(3) التهذيب عب: 1 / 387.

(4) التهذيب عب: 1 / 392.

(5) التهذيب عب: 1 / 402.

أو غير ذلك، مما يقوم له مقام اليد في التدليك، وهذا نص مذهب مالك»[1].

رابعًا: الاعتراض على القياس بمنع كون الوصف المدعى علة موجودًا في الفرع:

ومنه في «التهذيب»:

استدلال بعض أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد بن الحسن على جواز المخابرة بالقياس التالي:

«عقد معاوضة على جزء معلوم من النماء الخارج من الأرض، فوجب أن يكون جائزًا، دليله: المساقاة»[2].

والوصف الذي ادعي وجوده هنا في المخابرة التي هي الفرع، هو: معلومية جزء النماء الخارج من الأرض.

وهذا المدعى لم يسلم المؤلف وجوده في الفرع، ولذلك رد القياس المذكور قائلاً: «وقولهم: ولأنه عقد معاوضة على جزء معلوم من النماء الخارج من الأرض، غير صحيح، لأنه لو كان الجزء معلومًا، لم يختلف في جوازه؛ بل هو شيء مجهول لا يعلم قدره ولذلك لم يجز واللّه أعلم»[3].

خامسًا: الاعتراض على القياس بأن ما قاس عليه المستدل لا يثبت بالقياس:

وهو من فساد الوضع، ويدخل ضمن الرد، وله وجوه كثيرة منها:

1 ـ أن يستدل المستدل على ما طريقه العلم والوجود كالأصول، بالقياس، فيمنع من ذلك.

2 ـ أن يستدل المستدل على إثبات علم طريقه العادة والوجود كحيض الحامل بالقياس، فيمنع من ذلك.

3 ـ أن يستدل المستدل على جملة أصل كصلاة سادسة، بالقياس فيمنع من ذلك.

4 ـ أن يستدل المستدل على إثبات المقدرات كنصاب ما يقطع فيه، بالقياس

---

(1) التهذيب عب: 1 / 406.
(2) التهذيب مع: 3 / 122.
(3) التهذيب مع: 3 / 123.

فيمنع من ذلك.

5 ـ أن يستدل المستدل على إثبات الكفارات، بالقياس فيمنع من ذلك.

6 ـ أن يستدل المستدل على إثبات الحدود كحد اللواط، بالقياس فيمنع من ذلك.

7 ـ أن يستدل المستدل على إثبات الأبدال كانتقال المُحْصرَ من الهدي إلى الصوم، بالقياس فيمنع من ذلك.

8 ـ أن يستدل على إثبات اللغة كتسمية النبيذ خمرًا، بالقياس فيمنع من ذلك[1].

ومن أسئلة هذا المسلك من الاعتراض في «تهذيب المسالك»:

استدلال الحنفية على إجزاء كفارة واحدة بالنسبة لمن تكرر وطؤه في أيام رمضان نهارًا[2]، بالقياس التالي:

«هي أفعال صدرت منه في أزمان، فوجب تداخل بعضها في بعض، فأجزأ عن مجموعها واجب واحد، أصله ما لو زنا ثم زنا، وتكرر ذلك منه، فإنه يجزئه عن جميع ذلك حد واحد»[3].

فقد قاس الأحناف هنا حكم الوطء المتكرر في أيام عدة من رمضان على حكم الزنا المتكرر، فاعترض عليهم المؤلف رحمه الله بمنع هذا النوع من القياس، فقال:

«فما ذكروه من التداخل في الحدود، فإنه أصل جرى على غير قياس. لأن كل سببين اجتمع موجبهما، وجب أداؤهما، ولم يجز تداخل أحدهما في الآخر، هذا هو الأصل، إلا ما جاء به الشرع من تداخل الحدود، فإنه أصل جرى على غير قياس، فلا يقاس غيره عليه مما ليس في معناه»[4].

سادسًا: الاعتراض على القياس بعدم التأثير:

ومعناه: أن يبين المعترض أن الوصف الذي علل به المستدل غير جالب

---

(1) ن: المنهاج: 151 وما بعدها، والمعونة: 225، وما بعدها، والجدل على طريقة الفقهاء: 43 - 44.

(2) التهذيب عب: 1 / 650.

(3) التهذيب عب: 1 / 650.

(4) التهذيب عب: 1 / 651.

للحكم، فيكون بذلك قد سلب العلة مقصودها[1].

ومعناه أيضًا: وجود الحكم مع عدم العلة[2].

وهذا الاعتراض عند ابن عقيل: سؤال صحيح يلزم الجواب عنه خلافًا لبعضهم... لأن العلة هي الجالبة للحكم...[3]؛ وقد اعتبره البعض راجعًا إلى المنع أو المعارضة[4]، بينما اعتبره بعض آخر اعتراضًا مستقلاً بنفسه.

وقد استعمل المؤلف رحمه اللّه هذا المسلك الاعتراضي في رد الكثير من أقيسة المخالفين، وإبطالها، ومن ذلك:

رده استدلال الحنفية على جواز وطء الحائض إذا انقطع دم حيضتها، ومضى عليها أكثر أيام الحيض، وإن لم تغتسل[5] بقياسهم الآتي:

«ولأن كل حالة أمنت فيها من معاودة الدم، وجاز لها فيها الصوم، جاز لها أن توطأ في تلك الحالة قبل اغتسالها»[6].

قال الإمام الفندلاوي معترضًا بعدم تأثير ما عللوا به:

«وقولهم: ولأن كل حالة أمنت فيها من معاودة الدم، إلى آخر ما ذكروه، فهو وصف لا تأثير له، لأنها إذا اغتسلت جاز وطؤها سوى أمنت من معاودة الدم أو لم تأمن»[7].

سابعًا: الاعتراض على القياس بالنقض:

النقض هو: وجود العلة مع عدم الحكم[8]، بمعنى أن يوجد الوصف المدعى عليته، ويتخلف الحكم عنه[9].

وقد ذهب الأحناف[10] إلى أنه مختص بالعلل الطردية، ولا يجري في

---

(1) ن: الجدل على طريقة الفقهاء: 54.
(2) ن: المعونة: 237.
(3) ن: الجدل على طريقة الفقهاء: 54.
(4) ن: مسلم الثبوت: بهامش المستصفى 2 / 338 - 339.
(5) التهذيب عب: 1 / 423.
(6) التهذيب عب: 1 / 424.
(7) التهذيب عب: 1 / 426.
(8) المنهاج: 14.
(9) ن: مباحث العلة عند الأصوليين لعبد الحكيم السعدي: 556.
(10) كفخر الإسلام، وشمس الأئمة السرخسي، والقاضي أبي زيد، والنسفي، ن: مسلم =

المؤثرة. لأن الصحيح من العلة ما ظهر أثره بالكتاب والسنة، والإجماع. والحجج الشرعية لا تتناقض أصلاً، فكذا التأثير الثابت منها لا يحتمل ذلك.

وذهب عامة الأصوليين إلى جريانه في المؤثرة أيضًا[1].

ومن أمثلة هذا المسلك من الاعتراض الكثيرة في «تهذيب المسالك»:

استدلال الشافعية على أن من أفطر في نهار رمضان ناسيًا، فصومه صحيح، ولا قضاء عليه[2] بقولهم:

«ولأن وقوع الأكل والشرب والجماع في الصوم على وجه السهو، مما لا يمكن الإحراز منه، وما هذا سبيله يجب أن يكون معفوًا عنه في موضوع الشرع»[3].

وقد رد المؤلف هذا الاستدلال بالنقض فقال رحمه اللّه:

«وقولهم: إن وقوع الأكل والشرب سهوًا مما لا يمكن الاحتراز منه إلى آخر ما ذكروه. فهو منتقض عليهم بالحدث، فإن الطهارة تنتقض به سهوًا وعمدًا، ولا يمكن الاحتراز منه.

وينتقض عليهم بالحيض أيضًا، لأنه مما لا يمكن الاحتراز منه، ومع ذلك فإنه يفسد الصوم وما في معناه من العبادة.

ويبطل عليهم أيضًا بمن اضطره العطش، وخاف على نفسه التلف، فإنه يشرب، ومع ذلك فإن صومه يفسد، ويجب عليه القضاء، وضرورته إلى الشرب مما لا يمكن الاحتراز منه.

ويبطل عليهم أيضًا بالنية، لأنه لو نسيها لبطل صومه، وهو لا يمكنه الاحتراز منه من السهو»[4].

ومن العبارات التي يستعملها إمامنا في نقض أقيسة مخالفيه:

- ما قالوه يبطل عليهم بما إذا..
- ما احتجوا به من كذا... باطل بكذا...
- ما ذكروه من كذا.. فهو منتقض عليهم بكذا...

= الثبوت، بهامش المستصفى 2 / 341 - 342.

(1) انظر: مسلم الثبوت، بهامش المستصفى 2 / 341 - 342.

(2) التهذيب عب: 1 / 636.

(3) التهذيب عب: 1 / 637.

(4) التهذيب عب: 1 / 639.

ـ وقولهم كذا . . . ينتقض عليهم بكذا . . .

وغير ذلك مما هو في معنى هذه الصيغ .

ثامنًا : الاعتراض على القياس بالقول بالموجب :

الموجَب بالفتح : ما أوجبه دليل المستدل . والموجِب بالكسر : الدليل الذي اقتضى الحكم وأوجبه .

ومن تعريفات الأصوليين للقول بالموجَب بالفتح :

ـ تعريف الإمام الرازي ، وهو أنه : «تسليم ما جعله المستدل موجب العلة ، مع استبقاء الخلاف»[1] .

ـ وتعريف الآمدي له بأنه : «تسليم ما اتخذه المستدل حكمًا لدليله على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه»[2] .

ـ وتعريف محب الدين بن عبد الشكور بأنه : «تسليم الدليل مع بقاء النزاع في الحكم كما كان . . . »[3] .

وهي تعريفات متقاربة المعاني كما ترى .

والقول بموجب العلة ـ كما قال الباجي ـ «سؤال صحيح تخرج به العلة عن أن تكون دليلاً في موضع الخلاف»[4] ، وهو قول جمهور الأصوليين[5] .

وذكر في أهميته : «أنه أقطع الأسئلة وأجودها ، لأن الحجة تقوم فيما ينكره المستدل ، لا فيما يقول به»[6] . وأمثلة استعمال هذا الاعتراض عند إمامنا الشهيد كثيرة نذكر منها :

ـ رده استدلال الحنفية على أن وجوب صلاة الظهر يتعلق بآخر الوقت[7] بقولهم :

«ولأن الواجب لو كان يتعلق بأول الوقت ، لكان من مات بعد الزوال قبل أن

---

(1) ن : المحصول : 2 / 379 .
(2) ن : الإحكام : 4 / 117 .
(3) ن : مسلم الثبوت مع شرحه بهامش المستصفى 2 / 356 .
(4) ن : المنهاج : 173 .
(5) مباحث العلة : 685 .
(6) ن : الجدل على طريقة الفقهاء : 60 .
(7) التهذيب عب : 1 / 431 .

يصلي الظهر مؤثمًا بإجماع ولما لم يكن مؤثمًا بإجماع علمنا أن الواجب لم يجب بزوال الشمس»[1].

بالاعتراض عليه بالقول بالموجب من باب منع الاستلزام، فقال:

«وقولهم: ولأن من مات بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر، فإنه لا يكون مؤثمًا إجماعًا، فالجواب أنا كذلك نقول: لا يكون مؤثمًا، وإنما لم يكن مؤثمًا، لأنه كان مخيرًا بين أن يوقع تلك العبادة في أول الوقت، أو في وسطه، أو في آخره، كما يكون مخيرًا في فعل واحد من الكفارات إذا وجبت عليه»[2].

تاسعًا: الاعتراض على القياس بالقلب:

وتعريفه: «أن يفسد المعترض العلة ويبطلها، وذلك بأن يُرِيَ المستدل أن الحكم الذي علق عليها، ليس له تعلق بها، إلا كتعلق ضده، وما ينافيه من الحكم.

وقد ذهب غير واحد من الأصوليين إلى أن القلب سؤال صحيح[3]، ونقل الباجي عن أبي علي الطبري (ت 350هـ)، أنه من ألطف ما يجري بين المتناظرين[4].

ومن الأمثلة التي يمكن إيرادها شاهدًا على استعمال إمامنا رحمه اللّه للقلب: رده استدلال الشافعية والحنفية على جواز نية صوم التطوع نهارًا بعد طلوع الفجر بقولهم:

«ولأنها عبادة بجميع جنسها فرضًا ونفلاً، وصح الخروج منها بالفساد، فيجب أن يفرق بين فرضها ونفلها، دليله الصلاة، لأن النفل منها يجوز فعله على الدابة وإلى غير القبلة، ويجوز من حال قعود مع القدرة على القيام، ولا يجوز مثل ذلك في صلاة الفرض، فدل ذلك على وجوب الفرق بين الفرض والنفل، ولا يوجد فرق بين فرض الصوم ونفله إلا ما ذكرنا»[5].

وقد استعمل المؤلف رحمه اللّه في رد استدلالهم، الاعتراض بالقلب فقال: «فإن شئنا عكسنا عليهم اعتلالهم، فقلنا: ولأنها عبادة بجميع جنسها فرضًا ونفلاً،

---

(1) التهذيب عب: 1 / 429.
(2) التهذيب عب: 1 / 431.
(3) المنهاج: 174، والجدل على طريقة الفقهاء: 62.
(4) ن: المنهاج: 174 - 175.
(5) التهذيب عب: 1 / 621.

فوجب أن يكون وقت النية في نفلها هو وقت النية في فرضها. أصله الصلاة. وهذا أولى مما قالوه وأسلم من النقض، والله أعلم»[1].

ويلاحظ في استعمال المؤلف للقلب، أنه يعبر عنه بالعكس، وهما معنيان متقاربان، وإذا تقاربت المعاني، واتضحت المدلولات، فلا مشاحة في الاصطلاح بعد ذلك.

عاشرًا: الاعتراض على القياس بالفرق:

وتعريفه كما لدى الشوكاني هو: «إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة أو جزء علة، وهو معدوم في الفرع، سواء كان (أي الوصف) مناسبًا، أو شبهًا إن كانت العلة شبهية، بأن يجمع المستدل بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما، فيبدي المعترض وصفًا فارقًا بينه وبين الفرع...»[2].

والكلام فيه مبني على الحكم الواحد هل يجوز تعليله بعلتين أم لا؟[3] ومن ثم نشأ الخلاف بين الجدليين في كونه قادحًا أو غير قادح، وتفرع إلى مذاهب.

المذهب الأول: أنه قادح في العلة مطلقًا، وبه قال جمهور الشافعية، كأبي إسحاق الشيرازي، وإمام الحرمين، والباجي من المالكية[4]، وغيرهم.

قال صاحب الإبهاج: «ذهب جماهير الفقهاء إلى أن الفرق أقوى الاعتراضات، وأجدرها بالاعتناء به»[5].

وقال الباجي: «وأما المعارضة بعلة في الأصل، وهو الفرق، فمن أفقه شيء يجري في النظر، وبه يعرف فقه المسألة»[6].

المذهب الثاني: أنه غير قادح، وإليه ذهب جمهور الحنفية، وبعض الشافعية قال السرخسي: «وأما المفارقة (وهي الفرق) فمن الناس من ظنها مفاقهة، ولعمري المفارقة مفاهقة، ولكن في غير هذا الموضع. فأما على وجه الاعتراض على العلل المؤثرة، تكون مجادلة لا فائدة فيها في موضع النزاع»[7].

---

(1) التهذيب عب: 1 / 624.
(2) ن: إرشاد الفحول: 384 - 385.
(3) ن: المحصول: 2 / 380.
(4) ن: المعونة: 262، والمنهاج: 201.
(5) ن: الإبهاج بشرح المنهاج: 3 / 134.
(6) ن: المنهاج: 201.
(7) ن: أصول السرخسي: 2 / 234.

المذهب الثالث: وأساسه تقسيم الفرق إلى قسمين:

الأول: أن يجعل المعترض تعين الأصل علة لحكم ذلك الأصل، ويعني بتعين الأصل: الخصوصية التي فيه.

الثاني: أن يجعل المعترض تعين الفرع مانعًا من ثبوت حكم الأصل في ذلك الفرع، فعلى المعنى الأول، فالخلاف في تأثير الفرق، وإفادته القدح، وتحقيقه غرض المعترض. مبني على الخلاف في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين، وأما على المعنى الثاني، وهو أن يجعل المعترض تعين الفرع مانعًا من ثبوت حكم الأصل في ذلك الفرع، فإن الخلاف في قدحه وتأثيره، مبني على جعل النقض مع المانع قادحًا أو غير قادح[1].

وقد أكثر الإمام الفندلاوي رحمه اللّه إكثارًا واضحًا من استعمال الاعتراض بالفرق على المخالفين.

ومن أمثلة استعماله له:

1 ـ رده استدلال الشافعية على أن صلاة خسوف القمر تصلى جماعة[2]، بقولهم: «ولأنه خسوف سن له صلاة، فكان من سنتها الجماعة. أصله: خسوف الشمس»[3].

رد ذلك بالاعتراض بالفرق قائلاً:

«واعتبارهم صلاة كسوف القمر بصلاة كسوف الشمس، غير صحيح، لأن صلاة كسوف الشمس تفعل نهارًا، فلا يدرك الناس في فعلها مشقة، وليس كذلك صلاة كسوف القمر، لأنه يقع ليلاً، فيلحق الناس في اجتماعهم مشقة شديدة لأنه قد يكون الكسوف أول الليل، وقد يكون في وسطه، وقد يكون في آخره، فلو تكلف الناس الخروج للحقتهم المشقة»[4].

2 ـ ورده استدلال الحنفية على أن تكبيرات صلاة العيد، ثلاث في الأولى غير تكبيرة الإحرام، وثلاث في الثانية غير تكبيرة القيام[5]، بقولهم: «ولأنها تكبيرات في

---

(1) ن: مباحث العلة: 673 - 674.
(2) التهذيب عب: 1 / 577.
(3) التهذيب عب: 1 / 578.
(4) التهذيب عب: 1 / 579.
(5) التهذيب عب: 1 / 586.

حال القيام في الصلاة، فوجب أن تكون أربعًا كصلاة الجنائز»[1].

وقد رد ذلك بالاعتراض بالفرق فقال:

«وقياسهم على صلاة الجنائز غير صحيح، لأن التكبير فيها أقيم مقام الركوع، وليس كذلك تكبير العيد»[2].

3 ـ ورده استدلال الشافعية والحنفية على وجوب تجديد نية الصوم في كل ليلة من ليالي رمضان[3]، بقولهم:

«ولأن الصوم عبادة تؤدى وتقضى، فوجب أن يكون عدد النية لها في الأداء كعدده في القضاء، أصله الصلاة»[4].

وذلك بالاعتراض بالفرق حيث قال رحمه اللّه:

«وقولهم، ولأن الصوم عبادة تؤدى وتقضى إلى آخر ما ذكروه من هذا الفصل. كله غير صحيح، لأن الأداء من هذه العبادة، يقع في زمن لا يتخلله زمن سواه، والقضاء يقع في زمن يصلح له ولغيره مما هو من جنسه، وهو الفطر»[5].

٤ ـ ورده استدلال الحنفية على جواز مباشرة المرأة عقد نكاحها، بقولهم:

«إن النكاح عقد معاوضة تكسب به مالاً، فجاز لها أن تتولاه بنفسها إذا كانت رشيدة، دليله: عقد البيع، والإجارة، والشركة، والقراض، والمساقاة، وما أشبه ذلك»[6].

وذلك بالاعتراض عليهم ببيان الفرق بين عقد النكاح، وعقود البيع وغيرها من العقود المالية؛ حيث يقول:

«وتشبيههم النكاح بالبيع والإجارة غير صحيح، لأن عقد النكاح عقد سكن ومكارمة، وعقد البيوع عقد مشاحة ومغابنة وتنمية، ولا مدخل فيه للولي، وليس كذلك النكاح. فصح الفرقان بين النكاح والبيع. واللّه أعلم»[7].

---

(1) التهذيب عب: 1 / 587.
(2) التهذيب عب: 1 / 589.
(3) التهذيب عب: 1 / 625.
(4) التهذيب عب: 1 / 626.
(5) التهذيب عب: 1 / 628.
(6) التهذيب مع: 2 / 361.
(7) التهذيب مع: 2 / 367.

الحادي عشر: الاعتراض على القياس بالمعارضة:

المعارضة مسلك من مسالك الاعتراض على المنقول والمعقول معًا: وقد سبق تعريفها في الاعتراضات على الكتاب: غير أن لها في مجال الأقيسة تعريفات اصطلاحية أخرى تختلف باختلاف المدارس الأصولية من حنفية وشافعية. وقد ذهب الحنفية إلى تقسيمها في العلل إلى قسمين: معارضة خالصة، ومعارضة فيها معنى المناقضة، وهذه الأخيرة هي القلب.

والمعارضة الخالصة ضربان: معارضة في حكم الفرع، ومعاضة في علة الأصل[1].

وقسم الشافعية المعارضة إلى:

معارضة في الأصل، ومعارضة في الفرع، ومعارضة في الوصف (وهي القلب) وقد اعتبر بعض الخلافيين المعارضة في الأصل اعتراضًا مستقلاً وسموه الفرق[2].

ومن أمثلة استعمال المؤلف رحمه الله للقدح في القياس بالمعارضة:

ـ رده استدلال الحنفية على عدم ثبوت نسب ابن من أقرت بانقضاء عدتها، ثم أتت به بعد ستة أشهر بعد ذلك. رده استدلالهم على عدم ثبوت نسبه من أبيه، بقياسهم الآتي:

«أتت بولد لمدة يجوز أن يكون العلوق به من وطء حادث بعد إقرارها بانقضاء العدة، بشبهة أو نكاح، فلا يثبت نسبه من الأول، دليله: ما إذا تزوجت بزوج آخر، فأتت منه من يوم دخل بها بولد لستة أشهر فصاعدًا؛ حيث يكون الولد له دون الأول»[3].

وذلك برد هذا القياس والقدح فيه بالمعارضة، قائلاً:

«فقولهم: يجوز أن يكون العلوق به من وطء حادث، غير مسلم، لأنا نقول لهم: ويجوز أن يكون العلوق به من وطء غير حادث بل من النكاح الذي وجبت به العدة، فقابَلَ الجائزُ الجائزَ»[4].

---

(1) مباحث العلة: 653 - 663.
(2) ن: المعونة: 262، والمنهاج: 201.
(3) التهذيب مع: 2 / 519.
(4) التهذيب مع: 2 / 520.

فهنا استعمل المؤلف رحمه اللّه معارضة الوصف بالوصف، وعبر بقَابَل التي تدل على المعارضة، ثم قال بعد ذلك مرجحًا معارضته: «بل ما قلناه أولى بالاعتبار، لأن الإمكان معتبر في إثبات النسب، واعتبار تجويزهم.إنما هو في نفي النسب، وإثبات نسب هذا المولود أحق من نفيه»[1].

ـ ورده استدلال الحنفية على عدم جواز إجبار الأب البكرَ البالغَ الرشيدة على الزواج بقولهم:

«ولأن الأب يتولى مال الصغير، وبُضْعه، فإذا بلغ رشيدًا، زالت ولايته عن ماله وبضعه، فكذلك الابنة إذا بلغت رشيدة، زالت ولايته عن مالها وبضعها»[2].

وذلك برد هذا الاستدلال القياسي، والقدح فيه بالمعارضة في علة أصله التي هي الصغر، بعلة أخرى هي البكارة، وفي ذلك يقول:

«وقياسهم بضعها ومالها على مال الصغير وبضعه غير صحيح، لأن علة إجبارها عندنا وجود البكارة. فجاز إجبارها كالبكر الصغير قبل البلوغ»[3].

ولما كان هذا النوع من المعارضة، أي المعارضة في علة الأصل، مبنيًا على مسألة خلافية، هي مسألة جواز أو عدم جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين، فقد اختلف فيه الجدليون على مذهبين:

مذهب يرى رده، وعدم قبوله، لأن الحكم إذا جاز أن يكون معللاً بعلتين أمكن لكل طرف من المتناظرين أن يستدل بواحدة من العلتين، فلا يقع التنافي بينهما، وهذا مذهب القلة.

وذهب الجمهور إلى قبوله، وأوجبوا على المستدل الجواب. وهذا الذي اختاره كل من الآمدي[4]، وابن الحاجب.

وعلى العموم، فإن المعارضة تعتبر عند الكثير «من أقوى الاعتراضات القادحة في المجتهدات»[5].

---

(1) التهذيب مع: 2 / 520.
(2) التهذيب مع: 2 / 370.
(3) التهذيب مع: 2 / 373.
(4) ن: الإحكام للآمدي: 4 / 94.
(5) ن: الكاشف عن أصول الدلائل للرازي: 117.

اعتراضات أخرى:

ومما يجدر الإشارة إليه، ويجب التنبيه عليه أن المؤلف قد استعمل في كتاب «تهذيب المسالك» اعتراضات أخرى كثيرة غير ما سبق ذكره، ومنها على سبيل المثال:

أولاً: مجاراة الخصم:

وذلك بموافقته له «على مقدمة فاسدة، ليريه فسادَ إنتاجها، وأنها تؤدي إلى محال، وإلى فساد أصيل»[1].

وهذا الأسلوب من الجدل استعمله القرآن الكريم في حجاجه، كما استعمله علماء الإسلام، وأكثروا منه في مناظراتهم، والإمام الفندلاوي رحمه الله تابع من سبقه في هذا، فكان يتخذ من مجاراة الخصم مسلكًا إضافيًا ليري خصومه فساد مقدماتهم، وتأويلاتهم، وأقيستهم، ومن أمثلة هذا الأسلوب في «تهذيب المسالك»:

استدلال الحنفية والشافعية على وجوب الإشهاد على عقد النكاح: بأن الحق في عقد النكاح يتجاوز المتعاقدين لحفظ النسب والفراش. فاحتيط فيه بالإشهاد خوف الجحود[2].

واعتراض المؤلف رحمه الله بمجاراتهم في مقدمتهم ليريهم بطلانها، قائلاً: «ولو صح ما قالوه، لم يكن له نفي ولد الحرة باللعان، وقد أجاز له الشرع نفيه»[3].

ثانيًا: السؤال الإحراجي والإلزامي:

وهو سؤال الهدف منه إحراج المخالف وإلزامه المحال، أو التناقض مع أصول مذهبه.

ويتكرر استعمال هذا المسلك عند المؤلف بعد سرد مجموعة من أدلته، والقدح في أدلة مخالفه.

ومن العبارات المطردة لديه في هذا الشأن قوله:

«ثم نقول لهم على طريق المضايقة: أرأيتم...»[4].

---

(1) ن: منهج الجدل والمناظرة في الفكر الإسلامي لبركات محمد مراد: 205.
(2) التهذيب مع: 2 / 378.
(3) التهذيب مع: 2 / 380 - 381.
(4) التهذيب عب: 1 / 324.

ومن أمثلة استعمال الفندلاوي لهذا المسلك الإحراجي، نذكر إلزامه لمخالفيه من الحنفية القائلين بأن من نذر صوم يوم الفطر، أو يوم الأضحى يلزمه النذر، ويصوم يومين غيرهما، فإن صامهما أجزأه ذلك عن نذره[1].

حيث اعترض عليهم بالمضايقة والإحراج، قائلاً:

«ثم نقول لهم على طريق المضايقة: أرأيتم من صام يوم الفطر ويوم الأضحى، هل فعل فعلاً مأمورًا به، أو منهيًا عنه؟

فإن قالوا: فعل فعلاً مأمورًا به، أكذبتهم الأمة، لأنهم خرقوا إجماعها. وإن قالوا: فعل فعلاً منهيًا عنه، قلنا لهم: كيف يكون فعل ما نهى الله عنه ورسوله عن فعله قربة لله؟

وهذا من أقوى ما نتمسك به معهم في هذه المسألة»[2].

وغاية هذا الاعتراض تضييق الطريق على المخالف، وإلزامه الرجوع إلى طريق المستدل، والإقرار بصحة حجته، بعد تأكده من بطلان طريقته ودليله.

ثالثًا: بيان تناقض الخصم:

وبيان تناقض الخصم هو غير النقض الذي سبق، لأن ذلك يبين فيه المعترض تخلف الحكم مع وجود العلة، وهذا يبين فيه المعترض، تناقض المستدل مع ما يدعيه من أصول مذهبه.

والتناقض موهن للحجج كما يقول ابن حزم رحمه الله[3].

ومن أمثلة استعمال هذا القادح لدى المؤلف رحمه الله:

رده قول الشافعية: إن أقل مدة الحيض هي يوم وليلة[4]، وذلك ببيان تناقضهم؛ حيث قال:

«وقد ناقض الشافعي في هذه المسألة، فقال في المطلقة ترى دم الحيضة الثالثة أنها تحل برؤيته للأزواج.

وكان الواجب على أصله أن يقرر ألا يحل العقد عليها إلا بعد مضي يوم وليلة، لأن ذلك أقل الحيض عنده، وإلا فهو تناقض من القول لا محالة»[5].

---

(1) التهذيب عب: 1 / 658.
(2) التهذيب عب: 1 / 660.
(3) ن: الإحكام في أصول الأحكام: 1 / 145.
(4) التهذيب عب: 1 / 413.
(5) التهذيب عب: 1 / 417.

المبحث الثالث
خصائص منهجه

لقد تميز المنهج الذي اتبعه المؤلف رحمه اللّه في كتابه «تهذيب المسالك» بعدة خصائص يعز وجودها مجتمعة في غيره من مصنفات الخلاف الفقهي.

منها:

أولاً: الاطراد:

يكوّن الاطراد إحدى المظاهر الكبرى والجلية في الكتاب المذكور، ويبرز هذا الاطراد في:

أ ـ عرض المسائل الخلافية:

حيث تميز هذا العرض كما رأينا، بالتزام المؤلف فيه طريقة واحدة لم يكد يحيد عنها من أول مسائل الكتاب إلى آخرها.

وتقوم هذه الطريقة على تقرير حكم المسألة في مذهبه مع بيان من قال بمثله، ثم ذكر قول المخالف مع بيان أدلته، ثم ذكر أدلة ما ذهب إليه، ثم رد أدلة مخالفه، وترجيح مذهبه.

ب ـ التدليل على الأحكام:

لما كان بناء الأحكام على مآخذها مما ينهض الهمم لاقتباسها، ويحمل على تقمص لباسها[1]، وكان المعتبر من الخلاف لدى علماء الشريعة إنما هو ما قام على دليل[2]، حتى قال قائلهم:

وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلاف له حظ من النظر

لما كان الأمر هكذا، فإن صاحبنا اتخذ التدليل على أحكام المسائل قاعدة حجاجه، وطابع منهجه، وذلك في كل مسألة مسألة.

ولم يقتصر التدليل عنده على أحكام ما ذهب إليه هو، وإنما على أحكام ما قال به مخالفوه أيضًا، مع بيان وجه دلالة كل ذلك، وتعيين محل الشاهد فيه إن لزم الأمر.

---

(1) ن: الذخيرة: 1 / 36، للقرافي.

(2) ن: الموافقات: 4 / 172 للشاطبي.

ج ـ ترتيب الأدلة:

وجاء الاطراد هنا واضحًا أيضًا، حيث دأب المؤلف رحمه اللّه على تقديم الكتاب على السنة، ثم السنة على الإجماع، ثم الإجماع على القياس، وهكذا، لا يعدل عن دليل إلى ما دونه إلا إذا عدمه.

د ـ بيان دلالة الألفاظ والأدلة:

لقد التزم الإمام الفندلاوي عند إيراده الأدلة، أو الألفاظ المشتركة والمحتملة سواء كانت له أو لغيره، أن يبين المراد منها، ووجه دلالتها على محل النزاع، وهو مسلك بياني لازم في بحث الخلافيات الفروعية، والمناظرات الفقهية بصفة عامة، وذلك لما يضفيه البيان على الأدلة والألفاظ المحتملة من قوة في الاحتجاج بها، وزيادة في الوثوق بمدلولاتها.

هـ ـ الرد والاعتراض:

لقد اتبع المؤلف رحمه اللّه طريقة محكمة مطردة في الرد والاعتراض على المخالفين، تميزت بتتبع كل دليل دليل لهم في جميع مسائل الكتاب، والطعن فيه، وتوهين الاحتجاج به، ورده بما يناسب من القوادح المسموعة، لم يشذ عن هذا إلا ما وقع بسبب من الناسخ، وهو نادر، وقد نبهت عليه في محاله من النص المحقق.

ثانيًا: إنصاف المخالف:

الإنصاف شرط أساسي لقيام أية مناظرة صحيحة وقد أشار إلى ضرورة التحلي به غير واحد ممن صنف في آداب البحث، والخلاف، كالباجي[1]، والجويني[2]، والغزالي[3]، وغيرهم.

غير أن الوفاء بهذا الشرط ـ وخاصة في عصر المؤلف ـ أصبح لا يتصف به إلا القلائل من أهل النظر والخلاف الفقهي. وفي ذلك يقول صاحبنا رحمه اللّه أنه رأى «بعض من تعلق بمسائل الجدل، وتخلق بزعمه باستنباط العلل، إذا ذوكر في شيء من مسائل الخلاف، خرج عن مسلك العدل والإنصاف حتى لا يتصف بشيء من تلك الأوصاف وإنما يحرص على المغالبة أو الوصم في حق الخصم، وهو مع ذلك يتحقق بفهمه أن الصواب مع خصمه» إلى أن يقول: «وقلما تجد في هذا الشأن

---

(1) ن: المنهاج 9 - 10 باب ذكر ما يتأدب به المناظر.

(2) ن: الكافية 529 - 541.

(3) ن: إحياء علوم الدين: 1 / 72 - 75.

منصفًا أو خصمًا بالحق معترفًا»[1].

ولما كان صاحبنا لا يرضى عما آل إليه الجدل في الخلاف من الظلم والاعتساف، فإنه قد سعى إلى إعطاء صورة ناصعة مضيئة عن هذا الجدل، وذلك بالتزام الإنصاف في مناظرة أرباب الخلاف، وهكذا أعرض عن اللجج، وأكد بواضح الحجج في الكتاب كله، على إقرار حق خصمه، في بسط كامل أدلته، والدفع بكل ما لديه.

ومن صور هذا الإنصاف في كتابه «تهذيب المسالك»:

أ ـ ذكر قول المخالف المعتمد في مذهبه، أو المشهور عنه الذي يناظر عليه أصحابه، لا ما كان من قبيل الروايات الشاذة عنه، وإن وقع أن ذكر له المؤلف ما دون ذلك رتبة، أشار إليه بما يعينه كأن يعبر عنه بأنه رواية عنه، أو هو قوله القديم، أو ما أشبه ذلك.

ب ـ ذكر أدلة المخالف كما هي مقررة عنده، كاملة غير منقوصة، مع بيان وجه دلالتها، وتعيين محل الشاهد فيها.

جـ ـ البدء بعرض أدلة المخالف على الوصف السابق الذكر، قبل تقديم أدلته وذلك إكرامًا له، وإحسانًا إليه، ومن باب: قُلْ أَسْمَعْ، و﴿أَلْقُوا مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾ [يونس: 80].

د ـ تمكين المخالف من الاعتراض، ويظهر ذلك حينما يقرر المؤلف أدلته، ويقدر مخالفًا يعترض عليه، فيستعمل في محاورته له أسلوب:

1 ـ «فإن قالوا... فالجواب...»[2].

2 ـ أو «فإن قيل... قيل لهم»[3].

3 ـ أو «فإن قيل... قيل...»[4].

أو نحو هذا من العبارات التي تشعر بحضور المخالف في تفكير صاحبنا، أو استحضاره، للرد عليه وتوهين حجته، حتى يسلم له دليله.

هـ ـ الاعتراف بصحة أدلة المخالف:

---

(1) مقدمة تهذيب المسالك: 1 / 316.

(2) التهذيب عب: 1 / 332.

(3) التهذيب عب: 2 / 71.

(4) التهذيب عب: 1 / 356 - 354.

إن القدح في أدلة الخصم، الذي التزمه المؤلف لنصرة مذهبه، لا يعني عنده أن جميع أدلة هذا الخصم ضعيفة. بل في أحيان غير قليلة يعترف بصحتها، مستعملاً في ذلك نحو العبارات الآتية:

«فإذا ثبت هذا، فاحتجاجهم بحديث معاذ بن جبل، وقولهم إنه حديث صحيح، فهو كما قالوا: إنه حديث صحيح»[1].

أو «واحتج كل واحد منهم بالأحاديث المشهورة في الباب، كحديث ذي اليدين، وحديث ابن بحينة، وغيرهما، وكلها أحاديث صحيحة»[2].

غير أنه مع هذا الاعتراف قد يحمل أحيانًا هذه الأدلة بالتأويل السائغ، على معنى غير مراد للمخالف، مستعملاً مثل عبارة: وما ذكروه من الأحاديث الصحيحة، فيحمل على كذا...، أو يسعى إلى الجمع بين أدلته وأدلة مخالفه تطبيقًا لقاعدة: إعمال الدليلين أولى من اطراح أحدهما وإعمال الآخر[3] أو إلى ترجيح دليله بإحدى المرجحات المعتبرة[4].

و ـ تفويض حكم المسألة الخلافية إلى اللّه:

وذلك في نهاية المسألة بعد عرض أدلة المخالف، وردها، وترجيح ما ترجح لديه، واللفظ الذي يستعمل المؤلف في هذا التفويض هو: «واللّه أعلم» الذي يدل على التواضع العملي، وعدم القطع في المسائل الخلافية.

ومعلوم أن تجنب القطع والإنكار على المخالف في المسائل الاجتهادية من أقوى الدعائم في فقه الخلاف، كما نبه على ذلك غير واحد من أئمة السلف، والخلف[5].

ثالثًا: الطريقة التعليمية:

لم يخف صاحبنا رغبته في أن يكون كتابه تعليميًا؛ حيث قال في مقدمته: «فلما يئست من الوقوف على المنهج المحبوب، ولم أصل إلى الغرض بنيل المطلوب، وضعت لي ولمن شاء اللّه من الأصحاب، في هذه الطريقة هذا الكتاب،

---

(1) ن: التهذيب عب: 1 / 514.
(2) ن: التهذيب عب: 1 / 520.
(3) ن: التهذيب عب: 1 / 424.
(4) ن: التهذيب عب: 1 / 536.
(5) ن: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم: 69 وما بعدها.

موجزًا مختصرًا، يرجع في المطالعة إليه، ويعول في مجالس النظر عليه»[1] كما قال في أثنائه موجهًا الكلام إلى أصحابه: «وهذه الطريقة هي التي تسلك مع المخالفين لنا في قدر المد، والصاع، والأحباس، والوقوف وترك أخذ الزكاة من الخضر، وما أشبه ذلك»[2].

ومن مظاهر خصيصة الطريقة التعليمية في منهج المؤلف رحمه اللّه:

أ ـ الضبط المنهجي المطرد في عرض مسائل الخلاف، وذكر حجج المخالف، وحجج المؤالف، وكيفية الرد والاعتراض، هذا الضبط الذي يدل دلالة واضحة على رغبة المؤلف في تعليم قارئه وتدريبه على كيفية المناظرة، وأسلوب الحجاج في بحث مسائل الخلاف.

ب ـ التسلسل المنطقي في عرض الأفكار، وترتيب الأدلة عرضًا لها، واعتراضًا عليها، هذا التسلسل الذي يحمل القارىء على الإعجاب به، ويشده شدًا إلى محاكاته.

ولا يخفى ما في مراعاة التسلسل المنطقي في البحث العلمي، من تربية للذوق المنهجي، والحس التنظيمي، والتأهيل المستحق لولوج محراب التأليف والإبداع لدى المتعلم.

ج ـ التكرار المطرد المتقارب الصور، للكثير من ألفاظ فواتح الفقر، وأساليب الرد والاعتراض على الأثر والنظر، ومن ذلك ـ وهو كثير جدًا ـ قول المؤلف:

1 ـ واحتج أصحابه، أو أصحابهما، أو من نص هذا القول.

2 ـ والدليل على صحة ما قلناه...

3 ـ إذا ثبت هذا، فما احتجوا به..

4 ـ واحتجاجهم بكذا... حجة عليهم...

5 ـ واحتجاجهم بكذا... جعلناه دليلاً لنا.

6 ـ وقولهم كذا... منتقض عليهم بكذا...

7 ـ وقولهم كذا... ليس بشيء...

---

(1) ن: مقدمة المؤلف: 1 / 316.

(2) التهذيب عب: 1 / 449.

8 ـ وقولهم كذا. . . فالجواب أنا كذلك نقول. . .

9 ـ وقولهم كذا. . . غير صحيح، لأنه. . .

10 ـ وقولهم كذا. . . يبطل على أصلهم.

11 ـ وقياسهم على كذا. . . غير لازم، لأن. . .

12 ـ لو لزم ما قالوه لوجب أن. . .

إلى غير هذا من العبارات التي يكسب تكرارها وتأملها القارىء طريقة قويمة في الحجاج والمناظرة: في الإثبات والإبطال، والتدافع، والتنافي.

ومعلوم أنه لا يذم من التكرار إلا ما كان حشوًا، لا فائدة فيه، ولا منفعة ترجى من ورائه، أما ما كان بقصد ترسيخ الأفكار، وتعويد الذهن عليها حتى تنطبع صورها فيه، وهو مراد المؤلف، فإنه يعد من المسالك التعليمية المحمودة، والوسائل التثقيفية، المقصودة، وفي مثله قيل: ما تكرر تقرر.

رابعًا: الأسلوب العلمي:

لقد أحكم الإمام الفندلاوي رحمه اللّه التعبير عن قضايا وأحكام المسائل الخلافية في كتابه: «تهذيب المسالك»، بأسلوب علمي بالغ في الدقة، يدل على ذلك.

أ ـ الإيجاز المحكم:

بحيث لا تكاد عينك تقع على فضول قول، أو حشو كلام، فالجمل معدودة الكلمات، تامة المعنى، متراصة البناء، لا شيء منها يخرج عن قاعدة: خير الكلام ما قل ودل.

ومن أمثلة هذا الإيجاز، قوله:

ـ «تكبيرة الإحرام من الصلاة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: ليست من الصلاة، لأن الصلاة إنما تقع بعدها»[1].

ـ «الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: كل ذلك غير واجب»[2].

ـ «لا تجوز إمامة الفاسق. وبه قال أحمد بن حنبل. وقال أبو حنيفة

---

(1) التهذيب عب: 1 / 464.

(2) التهذيب عب: 1 / 493.

والشافعي: إمامته جائزة»[1].

ب ـ التدليل:

التدليل مسلك علمي صحيح محتاج إليه في كل مجالات المعرفة. والحاجة إليه في المناظرة والخلاف الفقهي أشد، لحرص كل فريق عليه، لنصرة قوله، الذي لا يسلم له إلا به، عملاً بقوله عز وجل: ﴿هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 111، والنمل: 66]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ بِهَذَا . . .﴾ [يونس: 68] وقول العلماء: «إن كنت مدعيًا فالدليل».

ولذلك رأينا المؤلف رحمه الله يلتزم هذا المنهج التدليلي، فلا يدعي دعوى إلا ببرهان.

ج ـ التقسيم[2]:

وهو أسلوب علمي يراد بانتهاجه تمييز الظواهر بعضها عن بعض ودراسة كل منها على انفراد لإعطائه الحكم المناسب له.

ومن استعمالات صاحبنا الكثيرة، لأسلوب التقسيم، قوله:

«ولأن الحيوانات بإجماع على ضربين: ضرب منها مأكول اللحم كبهيمة الأنعام، وما في معناها. وضرب غير مأكول اللحم كالبغل والحمار والخنزير وما أشبه ذلك. ثم أن لا خلاف بين الأمة أن جميع هذه الحيوانات المأكولة اللحم، وغير مأكولة اللحم، طاهرة العين حال الحياة. فوجب أن يكون الكلب طاهر العين حال الحياة، مثل سائر الحيوانات، لأنه داخل في القسمين اللذين قلنا»[3].

د ـ التعميم:

ونريد به هنا إعمال حكم النظائر في نظائرها، وإثبات حكم الكليات لجزئياتها، تطبيقًا لقاعدة: نظير الحق حق.

---

(1) التهذيب عب: 1 / 504.

(2) التقسيم هو: «أن يبحث مناظر عن معان صحيحة مجتمعة في الأصل، ويتبعها واحدًا واحدًا، ويتبين خروج آحادها عن صلاح التعليل به، إلا واحدًا يراه ويرضاه وقيل هو: «حصر الأوصاف التي توجد في الأصل، والتي تصلح للعلة في بادىء الرأي، ثم إبطال ما لا يصلح منها، فيتعين الباقي للعلة» ن: «مناهج البحث عند مفكري الإسلام» للدكتور سامي النشار ص: 97.

(3) التهذيب عب: 1 / 369.

وهو أسلوب علمي لا يصلح في دراسة القضايا الفقهية فقط، وإنما في دراسة الظواهر المادية والطبيعية أيضًا.

وقد برز هذا الأسلوب التعميمي عند المؤلف رحمه اللّه في استعماله الواسع للأقيسة الفقهية، ذات البنية الآتية:

ـ «ولأنه ركن مستحق، فكانت الطمأنينة من شرطه، كالقيام والجلسة الأخيرة»[1].

ـ «ولأنه ركن من أركان الصلاة فوجب أن يكون معينًا كالركوع والسجود»[2].

ـ «ولأنها صلاة نفل عند ظهور حادثة، وتسمى باسم تلك الحادثة، فخالفت أركانها أركان غيرها من الصلوات، كصلاة الجنائز»[3].

خامسًا: يسر العبارة:

لقد استطاع الإمام الفندلاوي، بامتلاكه لناصية المادة التي يعرضها في كتابه «تهذيب المسالك»، وحسن تمثله لها، وتصرفه فيها استطاع أن يعبر عما يمكن أن يعد من المعاني العلمية الدقيقة، بأسلوب عذب يأخذ بلب القارئ حتى لا يحس بمضي الوقت معه، وبعبارات سهلة واضحة المعنى، دانية المجتنى، لا يكاد يحتاج في فهمها ـ لجلائها ـ إلى كبير عناء.

وما قد يعرض في الكتاب من ركاكة في أحوال نادرة، فالراجح أن مرده إلى الناسخ، وقد نبهنا على ذلك في محاله.

***

---

(1) التهذيب عب: 1 / 495.
(2) التهذيب عب: 1 / 501.
(3) التهذيب عب: 1 / 575.